بحث
حول أوقات الصلاة

طبعة خاصة لمناهج التعليم العالي
(الطبعة: الأولى)
٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ
العدد: ٢٠٠٠ نسخة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق
ببغداد (٤٤٤٥) لسنة ٢٠٢٣

رقم الإيداع الدولي
٩٧٨-٩٩٢٢-٦٩٨-٨٢-٣

جميع حقوق النشر محفوظة ومسجلة للناشر ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو ترجمة أو نسخ الكتاب أو أي جزء منه تحت طائلة الشرع والقانون

هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره
النجف الأشرف
٠٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
alturaath_1943@yahoo.com
alturaath.43@gmail.com

دار الضياء للطباعة
العراق: 07801000603

بحوث مستلة من كتاب ما وراء الفقه

بحث
حول أوقات الصلاة

تأليف

سماحة آية الله العظمى
الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره

طبعة خاصة
لمناهج التعليم العالي
حصراً

هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره
النجف الأشرف

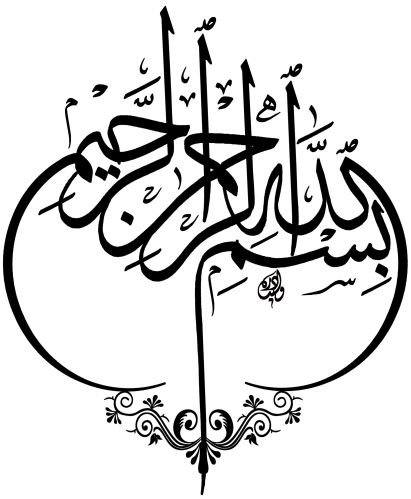
بسم الله الرحمن الرحيم

بحث
حول أوقات الصلاة[1]

أوقات الصلاة اليومية، اما ان يراد منها أوقات الوجوب، أو يراد بها أوقات الفضيلة، التي هي أوقات للوجوب أيضاً عند العامة، وعند بعض قدماء الخاصة ولو من باب الاحتياط. كما انها تحديد لأوقات النوافل، بحيث تصبح بعد انقضائها من باب القضاء.

ونحن ذاكرون فيما يلي أوقات الوجوب، وفي ضمنها أوقات الفضيلة. مع الالتفات إلى اننا لا ينبغي ان نكرر هنا نصوص المسائل الفقهية الا بمقدار الضرورة، وان هدف الكتاب هو بحث ما وراء تلك المسائل، فيختص الجانب الأهم من هذا الفصل في الحديث عن كيفية التعرف على الأوقات مع شيء من التفاصيل الفقهية لكي لا يكون البحث مبتوراً.

ويقسم الكلام في الأوقات في جهات ثلاث، لأننا نتحدث حسب أوقات النهار، فنبدأ بصلاة الصبح، ثم وقت الظهرين ثم وقت العشائين.

الجهة الأولى: وقت صلاة الفجر أو الصبح أو الغداة وهذه هي اسماؤها.

يبدأ وقت صلاة الصبح عند أول الفجر الصادق.

حيث قالوا ان الفجر فجران: أولهما في الزمان: الفجر الكاذب ثم بعده يأتي الفجر الصادق وهو أول وقت الصلاة.

والروايات ناطقة بذلك، ننقل بعضها:

---

(١) ما وراء الفقه ج١ ق٢ ص9-٧٢.

كخبر علي بن مهزيار[1] : كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان. ولست اعرف أفضل الوقتين فاصلي فيه. فان رأيت ان تعلمني أفضل الوقتين، وتحده لي، وكيف اصنع مع القمر، والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح، وكيف اصنع مع الغيم، وما حد ذلك في السفر والحضر. فعلت ان شاء الله.

فكتب بخطه وقرأته: الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الأبيض المعترض وليس هو الخيط الأبيض صعدا. فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه. فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا. فقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾. فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم، وكذلك هو الذي يوجب الصلاة.

وروي[2] : ان وقت الغداة: إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً. واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب. والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي.

وعن أبي بصير[3] ليث المرادي: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر. فقال: إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء... الحديث.

---

(١) الوسائل ج٣. أبواب المواقيت. باب ٢٧. حديث٤.

(٢) المصدر: حديث ٣.

(٣) المصدر: حديث ١.

وعن علي بن عطية[1] عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: الصبح (الفجر) هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوراء.

ويمكن ان يفرق بين الفجرين الكاذب والصادق ببعض الأمور:

الأول: ان الأفق الشرقي في نهاية الليل يظهر فيه نور خفيف، ولكنه طويل كذنب السرحان، وهو الذئب، فيكون متعامداً مع الأفق[2] وهو الفجر الكاذب.

ثم ان هذا الضوء ينطفئ ويسود الظلام فترة من الزمن، قد تكون حوالي نصف ساعة، ثم ينبثق في نفس الأفق نور خفيف موازي للأفق[3] يشبه جريان النهر الأبيض.

وإنما سمي صادقا لأنه هو الذي يدوم ويستمر بالاتساع. على حين يخبو الأول ويزول. وإذا اتسع الفجر قليلا شمل منطقة معتد بها من جهة السماء الشرقية، فصار كالقبطية البيضاء، والقباطي نوع من القماش كان يجلب من بلد

(١) المصدر: حديث ٢.

(٢) يوضحه التخطيط التالي.

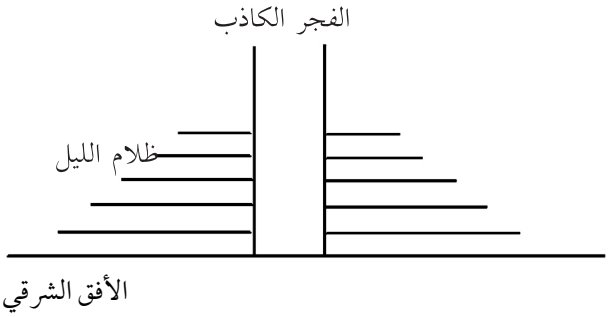

(٣) يوضحه التخطيط التالي.

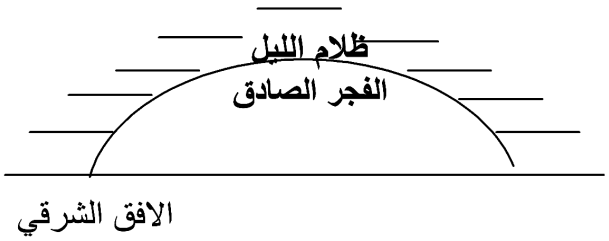

القبط. وهي مصر، فهو يشبه قطعه من القماش الأبيض مفتوحة في الأفق.

وهذا التشبيه لطيف ومحترم. **إلا** ان فيه نقطتان ينبغي الالتفات إليهما.

أولاً: ان بياض الفجر في الأفق وان شبه بالبياض الحقيقي، ولكنه على أي حال، من الناحية الواقعية، هو قلة في الظلام وليس نورا متكاملا. فهو اشبه بزرقة السماء إلى أي شيء آخر. ولكنه في وسط سواد السماء بجميع أطرافها يراه الفرد وكأنه ابيض حقيقي.

ثانياً: ان الفجر إنما يصبح كالقطعة من القماش إذا انتشر في الأفق قليلا، وذلك بعد بزوغه الحقيقي بحوالي عشر دقائق إلى ربع ساعة. ومن ثم نعرف ان تحديده ببياض النهر اقرب لوقت بزوغه حين يكون في أوله موازيا للأفق ومجاوراً له .

فهذا الفرق الأول بين الفجرين يحتوي على فارقين:

احدهما: ان الفجر الكاذب طولي والفجر الصادق عرضي.

ثانيهما: ان الفجر الكاذب ينطفئ والفجر الصادق يتسع[1] .

الأمر الثاني: ان الفجر الكاذب لا ينطفئ، بل يبقى موجودا إلى حين ظهور الفجر الصادق. إذن فالضوء يبقى في الأفق مستمرا. الا ان الفجر الكاذب غير قابل للاتساع، فيبقى على حاله إلى ان يبزغ الفجر الصادق تحته، ويبدأ بالاتساع أو بالارتفاع. والله سبحانه العالم بحقائق الأمور. وبناء على هذا الفرق لا يكون هناك أي مدة بين الفجرين.

---

(١) وقد يستشعر لترجيح هذا الوجه من الآية الكريمة: حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. على ان نفهم حصول الأمور الثلاثة كما ذكرت في الآية الكريمة بالترتيب. فالخيط الأبيض يأتي أولا وهو الفجر الكاذب. ثم ينطفئ ويسود الظلام، وهو الخيط الأسود. ثم يبزغ الفجر، يعني الصادق.

الا ان التعرف على ضوء الفجر تحول دونه عدة حوائل بعضها مستمر من العهد السابق، وبعضها حديث في العصر المتأخر.

أولاً: يمنع رؤيته السحاب إذا حصل في جهة الشرق، كما أشير له في إحدى الروايات التي سمعناها.

ثانياً: يمنع رؤيته ضوء القمر في العشر الوسطى من كل شهر. بل حتى في قسم من العشر الأواخر، حين يبزغ القمر في آخر الليل وقد سمعناه من بعض الروايات أيضاً.

ثالثاً: يمنع رؤيته البرد، بمعنى ان الناس في الشتاء يضطرون إلى الكمون تحت السقوف ولا يمكنهم التطلع إلى الأفق تحت السماء.

رابعاً: يمنع رؤيته الضباب الذي يكون متراكماً أحيانا، بل دائماً في كثير من البلدان في نصف الكرة الشمالي. فمثلا (لندن) مشهورة بأنها بلد الضباب. وغيرها.

هذا من دون التحدث عن العوائق الفردية كالعمى والإقعاد وغيره. وكل هذه الأمور من الموانع الدائمة في الدهر.

خامساً: ضوء الكهرباء وهو مانع حديث جاء مع الحضارة الأوربية الحديثة. وجعل من المتعذر الإطلاع على الفجر الا نادراً.

ولو تحدثنا عن الموانع على سطح الأرض لتزايد العدد، كالجبل الذي يكون إلى جهة الشرق في بعض البلدان. فان الفجر الذي هو (حجة) شرعية لو صح التعبير، إنما يقاس في الأفق المستقيم لا في الأفق الجبلي لو صح التعبير أيضاً. ومع وجود الجبال، يكون التعرف على الأفق متعذرا.

وكذلك قد تكون هناك أشجار أو بيوت أو أي شيء آخر يمنع عن الإطلاع على الأفق، فيمنع عن التعرف على الفجر في أول حصوله، مما يستوجب

الانتظار حتى يظهر فوق هذا المستوى، وهو خلاف المفروض عند التحقيق.

نعم ، بالنسبة إلى الموانع المؤقتة التي قد تحدث في بعض الليالي وتزول، كالسحاب، وضوء القمر، فانه يمكن ان يقاس الفجر على الليالي السابقة بالساعة، فيزداد وينقص بدقيقة أو دقيقة ونصف لكل ليلة حسب أي وقت في السنة.

إذن، فالطريقة الاعتيادية المضمونة لمعرفة الفجر، هو رؤية ضوئه. ما لم تحصل بعض الموانع.

ولكن يقول عدد من المؤذنين الثقات وبعض العلماء، انه تهب عند الفجر ريح خفيفة ذات رائحة طيبة يعرفون بها بزوغه. وهو أمر لا تمنعه شيء من تلك الموانع على الإطلاق.

ويستدلون على قولهم هذا بقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾. فان الضوء بمجرده لا يحسن وصفه بالنفس. وإنما النفس من قسم الريح المتحركة الضعيفة نسبياً. فكذلك الحال في الفجر. وكذلك بالنسبة إلى الرائحة الزكية. لان النفس ينقل ما في الفم من الروائح إلى الخارج، وهي أحيانا قد تكون جيدة، كمن يعلك علكاً ونحوه فكذلك الحال في الفجر. فالآية الكريمة كالنص في ذلك. وان ناقش بها (من لا يؤمن بها).

واليه يشير الشاعر، وهو بن احمد الكندي السري في وصفه للفجر حين يقول[1] :

وركائب يخرجن من غلس الدجى مثل السهام مرقن منه مروقا
والفجر مصقول الرداء كأنه جلباب خود اشربتة خلوقا

(١) انظر جواهر الأدب. للسيد احمد الهاشمي ج٢ ص٣٧٣.

والخود: المرأة الحسنة الخلق الشابة. والخلوق ضرب من الطيب المائع.

فهو يمثل بياض الفجر بالجلباب، كما سمعنا تمثيله في الروايات بالقباطي البيضاء. ويمثل ريحه الطيبة بالخلوق.

ولأبي بكر الخالدي في وصف الجو وإدبار الليل وإقبال الفجر يقول[1] :

والجو يسحب من عليل هوائه ثوبا يجود بظله المترقرق
حتى رأينا الليل قوس ظهره هرباً واثر فيه شيب المفرق
وكأن ضوء الفجر في باقي الدجى سيف حلاه من اللجين المحرق

فهو يمثل ضوء الفجر بالشيب وريحه الطيبة بالهواء العليل وحمرته التي تحدث بعد ذلك بالذهب: اللجين.

ومحل الشاهد من هذه الأشعار هو الاستشعار بأن نسمة الفجر أمر سائر بين عدد من الناس. وان أنكره الآخرون.

وقد يخطر في الذهن، ان هذا لو كان أمراً واقعياً، لذكر في الروايات، وحيث لم يذكر، إذن يدل على عدم واقعيته.

وجوابه: ان الأئمة المعصومين عليهم السلام، حّولونا على الجهة الواقعية للفجر، اعني الفجر بالمعنى التكويني في خلقة الله سبحانه، وليس ذلك الا الضوء. وكذلك فعل القرآن الكريم حين قال: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾.

وهذه الجهة الواقعية كافية تماما لحسم الأمر، كل ما في الموضوع قد يكون لبعض الأشياء علامات عند وقوعها، فمن عرف علامة وقوع الفجر أمكنه العمل عليها. والحجة الفقهية في ذلك هو الوثوق أو الاطمئنان بحصول الفجر

(١) المصدر: ص٣٧٤.

عند حصول علامته. وهو ما يحصل فعلا عند من يتبيّنها.

والآن بقى علينا ان نعرف استمرار ونهاية وقت الصلاة، بعد ان عرفنا أول وقتها. فإن هذا الوقت يسمى ما بين الطلوعين، يعني طلوع الفجر وطلوع الشمس. وفي بعض الروايات انها ساعة ليست من الليل ولا من النهار. الا انها من الناحية الفقهية المستفادة من السنة الشريفة انها من النهار وليست من الليل، لان وجوب الصوم يبدأ من الفجر، والصوم إنما يكون في النهار، ولا يجوز إلحاق أي جزء من الليل به. وفي القرآن الكريم سمعنا وصفه بالصبح في قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾. ولا يترتب أي اثر فقهي على انها من الناحية العرفية هل هي ليل أو نهار.

والمعروف بين الناس ان مدتها ساعة ونصف تماما على طول أيام السنة الا ان المطمأن به كذب هذه الشهرة. وان هذه الفترة تطول بطول الليل وتقصر بقصره. وتتراوح بحوالي ساعة وعشرين دقيقة إلى ساعة وخمس وأربعين دقيقة. وضبط مدتها طيلة أيام السنة لم يتيسر إلى الآن مع الأسف. كما ان نسبتها إلى الليل والنهار لم يتيسر وان كانت بحسب الظن انها عشر مدة الليل[1]. والله العالم بحقائق الأمور.

وبالطبع فان هذا الحديث، حتى لو كان مضبوطاً، فانه إنما يصدق في خطوط العرض بحوالي المدارين إلى مسافة من جانبيهما. اما في خط الاستواء وقريبا من القطبين، فيحتاج ذلك إلى إعادة نظر. ولا يتيسر لكاتب هذه الحروف ذلك مع شديد الأسف، والمهم الآن هو الانتباه إلى هذه المسألة، ثم يكون التحديد بيد الأجيال آلاتية.

وبعد مضي ساعة أو اكثر، يتزايد الضوء في السماء، وتبدأ الحمرة

(١) نُقل عن سيدنا الأستاذ في بعض فتاواه: انه قال انها سبع الليل.

المشرقية في الوجود. فإن نفس المنطقة التي ظهر فيها الفجر تكون الآن مكسوة بحمرة في الأفق بحوالي ذراعين أو ثلاث، بحسب النظر. ولا تزول الا عندما يقرب بزوغ الشمس، إذ تبدأ طلائع الضوء القوي الصادر من قرص الشمس تصعد فوق الأفق، فتتضاءل الحمرة المشرقية حتى تزول.

حتى يأتي وقت يحصل فيه الشروق. وهو من الناحية الفقهية: ظهور أول جزء من قرص الشمس فوق الأفق، وان لم يظهر القرص كله، وان لم ينتشر ضوؤها.

ومن المعروف الأكيد، ان الشمس تشرق خافتة نسبياً[1] . لأنهم قالوا: ان وصول نورها إلى الأرض يستدعي ثمان دقائق. وبعد مضي هذه الدقائق يبدأ القرص باللمعان. من دون ان يكون نوره قد انتشر كثيراً. ويحتاج هذا الانتشار إلى حوالي ربع ساعة أو اكثر، تكون الشمس خلالها قد صعدت فوق الأفق بمقدار ذراع، في النظر، أو اكثر.

وأول وقت ظهور الحمرة المشرقية التي سمعنا عنها، هو فقهيا، آخر وقت فضيلة صلاة الصبح، وآخر وقت نافلته بمعنى انه لو صلى الفرد الفريضة عندئذ كانت ضئيلة الثواب ولو صلى النافلة كان اللازم ان ينويها قضاء، ولا اقل من نية الرجاء احتياطا.

فهذا هو الحديث عن وقت صلاة الصبح.

الجهة الثانية: في وقت صلاة الظهر وصلاة العصر.

قال الفقهاء: انه إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت كلتا هاتين الصلاتين ولكن تختص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها، وهو أربع ركعات مع

(١) إلى حد تكون قابلة للنظر الاعتيادي المباشر

مقدماتها الواجبة، أو بدونها. كما تختص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها. وسيأتي تحديد آخره.

ومعنى الزوال: عبور الشمس عن دائرة نصف النهار. وهي دائرة وهمية تقطع الأرض نصفين من الشمال إلى الجنوب. فإذا عبرت الشمس هذه الدائرة تكون قد زالت أي زالت عن نصف النهار بالضبط وتوجهت لتوها نحو الغرب.

والمفروض ان عبور الشمس عن تلك الدائرة يتم في النصف من الوقت بين بزوغ الشمس وغروبها، يعني في نصف النهار تماما وبتعبير آخر أدق: ان الزوال يتم بعد نصف النهار بعدة ثوان.

فان الشمس حين تكون في الوسط تماما[1] فهي إذن تكون في نصف النهار تماما. وحين تتجه نحو الغرب قليلا[2] يكون الزوال قد حصل.

الا انه تبقى هناك بعض الأسئلة:

أولاً: ان الفقهاء وغيرهم، قالوا: ان دائرة نصف النهار. تقطع الأرض نصفين من الشمال إلى الجنوب. ولكن يبقى السؤال عن محل رأس الخط الوهمي بالضبط في الشمال وكذلك في الجنوب. هل هو الشمال الجغرافي أي

(١) يوضح المخطط التالي :

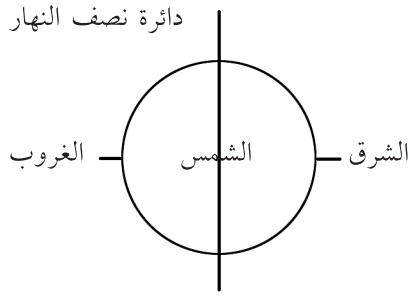

(٢) يوضح المخطط التالي:

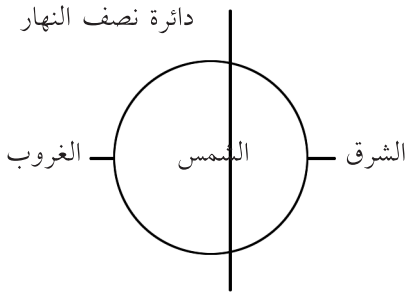

القطب الشمالي الاعتيادي. أو هو الشمال المغناطيسي. أو هو نقطة أخرى في الشمال غيرهما.

ثانياً: هل ان الزوال يتحقق قبل خروج القرص كله من دائرة نصف النهار. يعني بمجرد ان يتزحزح مركزه نحو الغرب ولو قليلا. أو ان الزوال لا يتحقق الا بخروج القرص كله عن دائرة نصف النهار.

ثالثاً: ان المفروض بدويا ان خط دائرة نصف النهار، يقاطع خط مسير الشمس من الشرق إلى الغرب بزاوية قائمة متكاملة. فهل هذا صحيح، أو ان هناك اختلافا بمقدار ما.

رابعاً: ان المفروض ان الزوال يحصل في نصف النهار أو بعده بثوان تحديداً. فهل هذا صحيح، وهل هناك من الموانع ما يحول دون ذلك.

ونجيب عن كل سؤال في ناحية من الكلام:

الناحية الأولى: في الكلام عن رأس الخط الوهمي لدائرة نصف النهار وقد أعطى الفقهاء رأيهم الإجمالي ولم يحددوا شيئاً معيناً. فقد أوكلوا الأمر إلى الفهم العرفي الاعتيادي. فان كل فرد يحمل فكرة عن الشمال والجنوب. وهذا يكفي. ويكون تحديد دائرة نصف النهار على هذا الفهم الإجمالي.

وهذا الاتجاه في الفهم له نقطة ضعف ونقطة قوة:

نقطة الضعف: انه من الواضح ان استقامة واتجاه دائرة نصف النهار سوف يختلف باختلاف رأسيها الشمالي والجنوبي، إلى عدة درجات، الأمر الذي يفتقر إلى الدقة الرياضية ويترتب على ذلك عدم إمكان التعرف على لحظة الزوال بالمعنى الحقيقي.

نعم، في بعض مناطق العالم تتحد الدائرة من كلا القطبين الجغرافي والمغناطيسي. كالخط الطولي المرقم ١٠٠ والذي يوجد عليه القطب

المغناطيسي. فان الدائرة ستمر على كلا القطبين في نفس الوقت.

وكذلك في بعض مناطق خط الاستواء. حيث تتقاطع الدائرتان. فيكون هذا التقاطع هو دائرة نصف النهار لتلك المنطقة[1] غير ان الإشكال والصعوبة تبقى في اغلب مناطق العالم.

نقطة القوة : اننا لا نحتاج إلى دقة بهذا المقدار المفروض، لأكثر من سبب.

السبب الأول: ان نقطة القطب الجغرافي، وكذلك نقطة القطب المغناطيسي، غير محددة بالضبط، بل هي عامة أو قل: مستهلكة في مساحة كبيرة قد تصل إلى عدة كيلو مترات مربعة. وإذا استطعنا ان نحصرها في كيلو متر مربع واحد، فقد عملنا عملاً عظيماً.

وعلى كل تقدير فرأس الخط الوهمي، لا يمكن ان يكون له مبدأ محدد بالمعنى الرياضي المتكامل. وهذا واقع كأنه لا فكاك منه.

السبب الثاني: ان الفقه. كما لا يخفى على ممارسيه، مبني على الفهم

(١) كما يتضح من المخطط التالي:

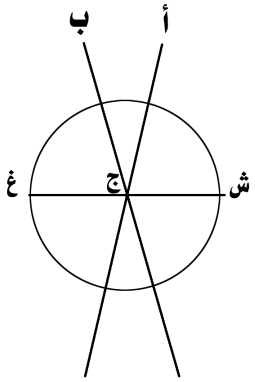

أ- دائرة نصف النهار من القطب الجغرافي
ب- دائرة نصف النهار من القطب المغناطيسي
ج- تقاطع الدائرتين عند خط الاستواء

العرفي، والعرف يتجه عادة إلى شيء من التسامح وعدم الدقة في النظر. ومعنى ذلك ان هذا المقدار من النظر العرفي يكفي فقهيا لتحديد دائرة نصف النهار.

وهذا هو السبب الذي حدا بالفقهاء ان يجملوا في كلماتهم ولم يحددوا تحديداً كاملاً.

وسنرى فيما يأتي، فيما ورد من الروايات التي تعطي طريقة التعرف على الوقت، وبخاصة الزوال: انها تعطي تحديداً أو علامات تقريبية اقرب إلى الفهم العرفي من أي شيء آخر، الأمر الذي يجعل موقف الفقهاء مُبّرراً بحجة شرعية متكاملة.

ولكنهم **على** أي حال، سوف يخسرون الدقة في تحديد وقت الزوال. ومن زاوية الشارع المقدس، فانه يتوقع من المكلفين ان يحتاطوا بالانتظار قليلا، حتى يتأكدوا من دخول الوقت. فإن مضي الزمان كفيل بذلك كما هو واضح.

ونحن هنا، وان كنا نؤمن بأن الحجة الشرعية، قائمة على هذا المقدار من التسامح، الا اننا نحاول جهد الامكان زيادة التحديد. بمعونة الله سبحانه، إلى حد لا يحول دونه الا عدم العصمة، كما يعبرون. فنحن الآن نجمع بين مسلكي التسامح والدقة.

فان لم نستطع الحصول على الدقة أحيانا، فلا نكون مقصرين: لأننا -أولا- قد أوفينا ما في ضميرنا من الحاجة وان لم ننجح. ولأننا -ثانيا- نعتقد بكفاية التسامح العرفي.

إذن، فمن زاوية الدقة يعود السؤال: هل ان دائرة نصف النهار، تبدأ من القطب الجغرافي أو المغناطيسي أو غيرهما. بعد اخذ ما قلناه في السبب الأول

من نقطة القوة السابقة، بنظر الاعتبار والتي لا يمكن تلافيه بأي حال.

وكل ما نستطيع ان نعرضه من الجواب الآن، في ضيق الإمكانيات الفردية التي نملكها: اننا جربنا في منطقتنا من جنوب العراق. فوجدنا ان دائرة نصف النهار اقرب تماما إلى الشمال المغناطيسي منها إلى الشمال الجغرافي، بل هي من الجانب الآخر عن الشمال الجغرافي، بشكل تكون ابعد عن الشمال الجغرافي.

توضيحه: انه بعد تحديد خطي الشماليين الجغرافي والمغناطيسي يكون الشمال الجغرافي إلى اليمين والشمال الآخر إلى اليسار ويكون الفرق بينهما عشر درجات بالضبط. هذا مع اتجاه الفرد بوجهه إلى الشمال.

واما دائرة نصف النهار فهي إلى يسار الخط المغناطيسي. بدرجة أو نصف درجة، في حين اننا عرفنا ان الخط الجغرافي على يمين المغناطيسي بعشرة درجات[1]

وهذا يعود بعد تحديد الشماليين، إلى علامات الزوال التي سوف نأتي على ذكرها فانها تتحقق في هذه المنطقة، فمثلا: ان الظل يبلغ نهاية قصره وبدأ ارتفاعه عند هذه النقطة ويكون عند وصوله إلى الخط الجغرافي قد طال بشكل ملحوظ. الأمر الذي يعين ان دائرة نصف النهار تحدد بالخط المغناطيسي تقريبا

(١) كما في المخطط التالي :

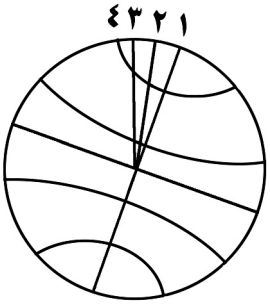

١-القطب الجغرافي
٢-القطب المغناطيسي
٣-دائرة نصف النهار
٤-الدائرة القطبية

وليس الجغرافي. فإذا وصل ظل الشاخص الدقيق على الخط المغناطيسي فقد عبرت الشمس دائرة نصف النهار بحوالي درجة، وهذا يكفي تماما لحصول الزوال، وسيأتي في علامات الزوال إيضاحات أخرى حول ذلك.

الا ان هذا بالطبع لعله خاص بالمنطقة التي تم فيها القياس، وليس في الامكان القياس في كل بلدان العالم. كما اننا لا يمكن ان نتوصل إليه بالحساب الرياضي التجريدي، لانعدام المصادر المتكفلة لهذا الحساب. والله سبحانه ولي التوفيق.

الناحية الثانية: في الجواب على السؤال الثاني: متى يحصل الزوال، هل بزحزحة مركز الشمس عن دائرة نصف النهار أو بخروج القرص كله[1].

الظاهر هو الأول. لأنه يكفي ان تتجه الشمس نحو الغرب، ولو قليلا جدا. فإن هذا القليل الذي نتحدث عنه ليس قليلا في السماء بل يساوي عدة كيلو مترات فوق قرص الشمس. وليس من الضروري ان يخرج القرص كله من دائرة نصف النهار.

الا ان هذا الفرق لا يكاد يظهر له اثر عملي. فإننا عرفنا اننا نبحث عن نصف الدرجة، هنا على سطح الأرض ونكتفي به في حصول الزوال. ومن الواضح، ان نصف الدرجة هذه لا تعني فقط زحزحة مركز الشمس عن دائرة

(١) كما يتضح من المخططين التاليين:

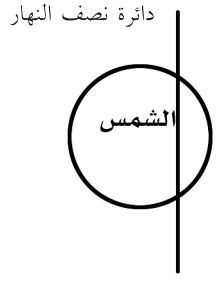

زحزحة مركز الشمس عن دائرة نصف النهار

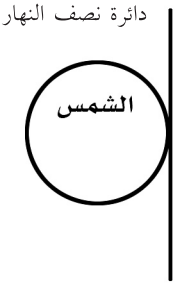

خروج القرص كله عن دائرة نصف النهار

نصف النهار، بل ابتعاد القرص كاملا من هذه الدائرة مسافة كبيرة نسبياً في السماء.

نعم، لو استطاع احد ان يضبط هذا الفرق، اكتفينا معه نظريا، بالوجه الأول، وهو زحزحة المركز.

الناحية الثالثة: حول السؤال الثالث:

هل ان دائرة نصف النهار تقاطع خط مسير الشمس من الشرق إلى الغرب، إلى الشرق تماما أو لا.

جواب ذلك يتوقف على الالتفات إلى عدة أمور:

الأمر الأول: لو كانت دائرة نصف النهار تبدأ من الشمال الجغرافي، وكانت الشمس تسير بشكل موازي لخطوط العرض. لرسمت زاوية قائمة معها. لان دائرة نصف النهار عندئذ كأنها احد خطوط الطول أو هي خط طول ذلك البلد الذي نتحدث عنه، أي بلد كان. ولو حسبنا انقساماته إلى دقائق وثوان.

ومعه فتكون الزاوية بين مسير الشمس والدائرة، هي نفسها الزاوية من خط طول وخط عرض البلد... أيا كانت .

الأمر الثاني: ان الأمر ليس كما قلنا في الأمر الأول وخاصة بعد ان رجحنا ان دائرة نصف النهار تبدأ من الشمال المغناطيسي بل ابعد منه بقليل عن الشمال الجغرافي.

الأمر الثالث: ان الشمس لا تسير موازية لخطوط العرض، على الإطلاق وان كان يبدو لبدو النظر ذلك بل هي تسير بخط حلزوني تصعد مرة إلى المدار الشمالي (مدار السرطان) ثم تنزل بخط حلزوني إلى المدار الجنوبي (مدار الجدي).

وهذا الخط الحلزوني غير مواز لخطوط العرض ولا لخط الاستواء -وهو احد خطوط العرض المتوازية - وإنما يرسم معها تقاطعاً ذا زاويتين حادتين جداً عند الشرق والغرب، ومنفرجتين جدا عند الشمال والجنوب.

والمداران الشمالي والجنوبي، ليسا من خطوط العرض، بل هما خط مسير الشمس عند بلوغها إلى غاية الارتفاع والانخفاض، نتيجة لوجودها تجاه الشمس بشكل معين ناتج من انحراف قطرها.

إذن، فالمداران، يعني أيا منهما كان، ليس دائرة متكاملة بالدقة يعني لا يلتقي طرفاه، بل تبدأ الشمس في نهاية طوافها بالدوران حوله بالخروج عنه. فيلتقي طرفا الخطين عند دخول الشمس فيه وخروجها عنه. ويشكل أيضاً زاويتين حادتين عند الشرق والغرب ومنفرجتين عند الشمال والجنوب.

وبعد ملاحظة ذلك كله نستطيع ان نلتفت إلى ان خط مسير الشمس لا يقاطع دائرة نصف النهار بالدقة، وان كان مقاطعا لها بالتسامح العرفي.

بل لا يكون -بالدقة- في زاوية موحّدة ومضبوطة في كل البلدان على خط عرض واحد، بل ولا في بلد واحد على طول السنة كما هو معلوم.

وهذا أمر نظري، ليس له اثر فقهي عملي.

وهذا مخطط لإيضاح الفكرة

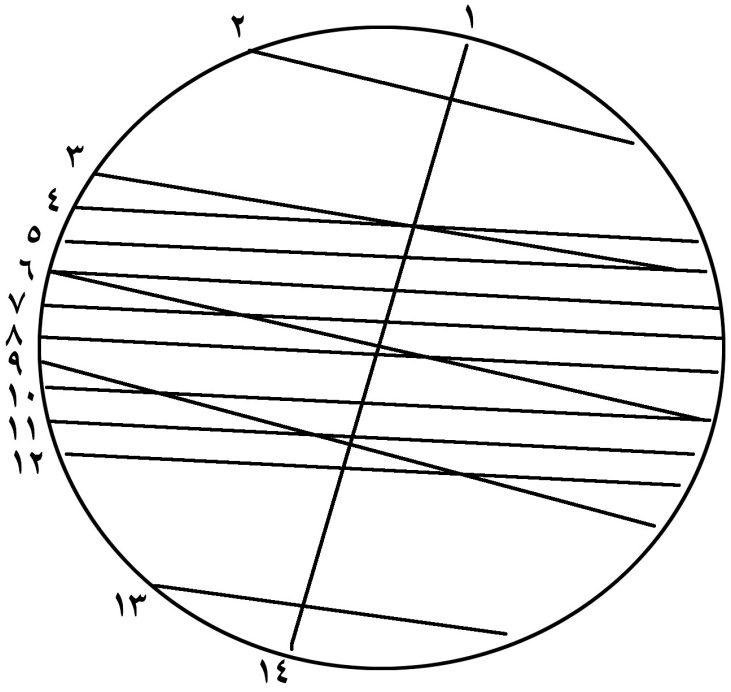

١- مركز الكرة الأرضية المائل، والقطب الشمالي الجغرافي.

٢- الدائرة القطبية.

٣- المدار الشمالي (مدار السرطان) ومنه يظهر التقاء طرفي المدار عند مسير الشمس.

٤ - ٥ - خطان يمثلان مع كثير من الخطوط مسير الشمس الحلزوني .

٦- خط الاستواء ومنه تظهر الزاويتين الحادتين له مع مسير الشمس .

٧- ٨- خطان من خطوط مسير الشمس الحلزوني .

٩- المدار الجنوبي (مدار الجدي) ومنه يظهر التقاء طرفيه أيضاً .

١٠-١١-١٢- خطوط من مسير الشمس.

١٣- الدائرة القطبية الجنوبية.

١٤- القطب الجنوبي الجغرافي.

ملحوظة: اننا لو لاحظنا دوران الأرض حول الشمس فقط في مدة سنة. فان مسير الشمس سيشكل خطاً حلزونياً واحداً بين المدارين.

ويظهر في المخطط التالي:

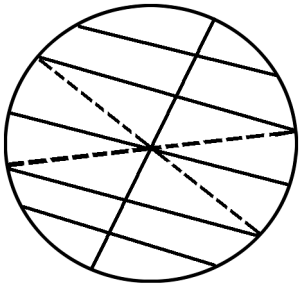

أو هكذا للايضاح اكثر

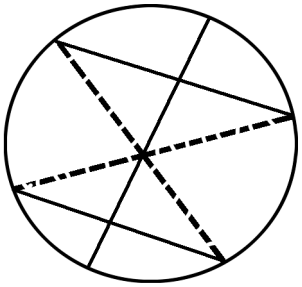

ولكننا إذا لاحظنا الأرض حال دورانها حول نفسها وجدنا الشمس ترسم خطوط حلزونية كثيرة على عدد أيام السنة أو عدد دورانات الأرض حول نفسها. وبتعبير آخر: ان نفس ذاك الخط الحلزوني الواحد ينتشر على وجه الأرض بحساب دقيق لا مجال الآن إلى تحديده واستيعابه.

ولعل المخطط التالي يوضح ذلك، على ان نفهم كل خط من خطوط ضوء الشمس قد سقط على الأرض في يوم غير اليوم الذي سقط فيه الآخر. لتتسع الصورة ذهنيا اكثر.

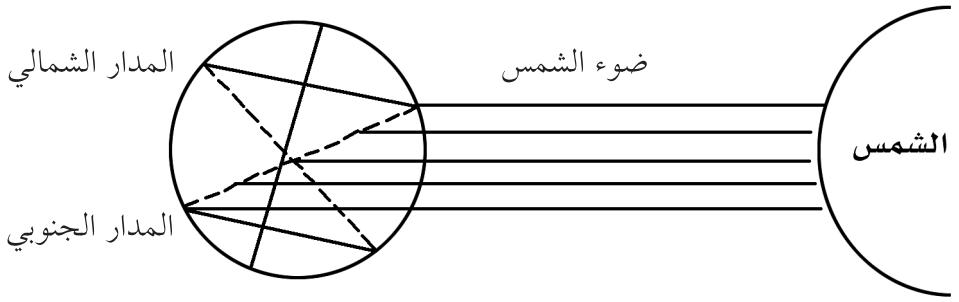

الناحية الرابعة: في الجواب عن السؤال الرابع: هل ان الزوال يحصل في نصف النهار، أو بعده بثوان. أو انه يختلف عنه. وبتعبير آخر، ان التحديدين: الزماني والمكاني للزوال يختلفان. فبالرغم من ان التحديد المكاني هو في النصف لأن دائرة نصف النهار هي في النصف تماما من حيث المكان، الا ان الزمان قد يختلف عن ذلك.

واثر ذلك فقهياً، موجود. وهو اننا إذا أثبتنا ان الزوال يقع في نصف النهار تقريباً، ما عدا عدة ثواني أمكن ان نحسب وقت الشروق ووقت الغروب بالساعات والدقائق ونقسمها نصفين، فيكون النصف هو وقت الزوال.

وجواب السؤال يقتضي ملاحظة عدة أمور:

الأمر الأول: ملاحظة ما قلناه في جواب السؤال الثاني: من ان الزوال يحصل بزحزحة مركز الشمس عن دائرة نصف النهار، لا بخروج القرص كله.

ومن الواضح ان الوقت يختلف بين هذين الافتراضين. ولكننا عرفنا فيما سبق ان هذه الدقة لا تكاد تكون عملية أو ممكنة.

الأمر الثاني: ملاحظة معنى الشروق والغروب.

فإننا لو اعتبرنا رياضياً: ان الشروق يكون عند حصول مركز الشمس مع الأفق المستقيم الشرقي.. والغروب يكون عند حصول مركزها عند الأفق المستقيم الغربي[1] . إذن فمن المنطقي ان نقول ان الوقت هو النصف تماما.

ولكننا عرفنا ان الشروق يعني خروج أول جزء من القرص فوق الأفق[2] . والغروب هو نزول آخر جزء منه تحت الأفق[3] إذن، فالمدة تمتد اكثر بمقدار ما من جانبي الشروق والغروب.

ولكن، بغض النظر عما سوف نسمعه في الأمر الثالث، فانه من المفروض

(١) مخطط لأجل إيضاح الفكرة:

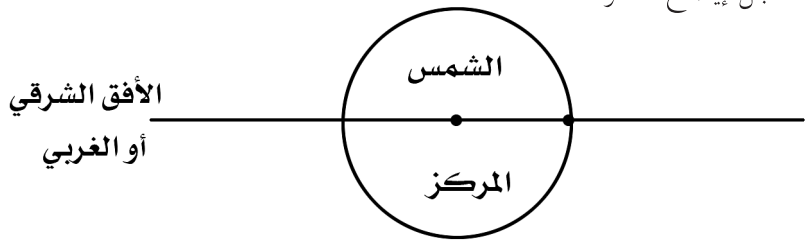

(٢) مخطط لإيضاح الشروق:

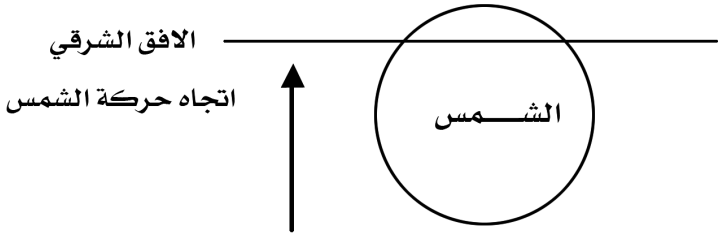

(٣) مخطط لإيضاح

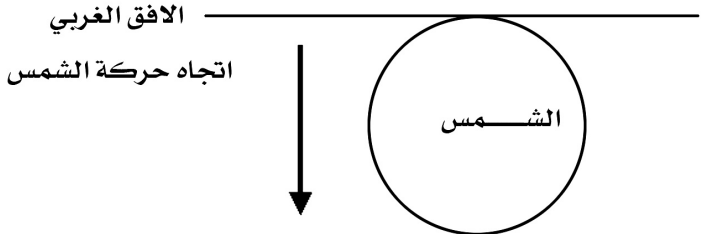

ان زمان ظهور نصف القرص الأعلى على الأفق شرقا يساويه مقدار اختفاء نصف القرص الأسفل تحت الأفق غرباً. ومن الملاحظ ان نفس النصف الذي يبدأ بالشروق هو نفسه الذي يبدأ بالغروب.

الأمر الثالث: ان المفروض مؤكدا في العلم الحديث ان سرعة دوران الأرض حول نفسها هي نفسها باستمرار والى الأبد كما ان سرعة دورانها حول الشمس هي نفسها والى الأبد.

فلو كان الأمر كذلك، لتم المطلوب. فيكون الزمان الأوسط. هو زمان الزوال. وهو أمر مظنون إلى درجة يمكن الوثوق بها فقهيا، الا ان في النفس منها شيء، مما لا حاجة إلى تفصيله. ويكفي الآن ان نسمع قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾.

فلو كانت السرعة مختلفة دائماً أو أحيانا بإسلوب محدد أو بإسلوب لا نستطيع تحديده. إذن لا يكون نصف الوقت هو وقت الزوال. غير اننا قلنا انه بالرغم من ذلك، فإن الحجة الشرعية بخلافه.

فالمحصل انه يمكن فقهيا القول بان نصف الوقت وهو وقت الزوال.

أساليب تحديد الزوال:

يمكن تحديد حصول الزوال بعدة أساليب، نذكر أهمها:

الأسلوب الأول: تنصيف الوقت بالساعات والدقائق بين وقت الطلوع ووقت الغروب. كما اشرنا إليه قبل قليل وقلنا ان الحجة الشرعية الفقهية قائمة عليه.

لا يفرق في ذلك بين التوقيتات المختلفة للوقت اعني الساعة الزوالية والساعة الغروبية والصيفية وغيرها ان وجدت.

الأسلوب الثاني: جعل الشمس على الحاجب الأيمن.

وطريقته: ان يستقبل الفرد الجنوب، وينتبه إلى الشمس التي هي فوق رأسه بالتقريب. فان حصلت في نصف النهار كانت فوق انفه، وهو الوسط. فان تحركت قليلا إلى جانب الغرب، وهو جانب يمينه فقد أصبحت فوق حاجبه الأيمن، فذلك هو الزوال.

ومعه يكون من المفهوم انه لا حاجة إلى ان تتوسط حاجبه الأيمن بل يكفي ان تكون عليه في الجملة فلو دخلت في أول جزء منه الذي يلي الأنف كان ذلك كافيا في تحقق الزوال.

ولا حاجة إلى البقاء تحت الشمس وترقب حركتها، بل يكفي التأكد من وجودها فوق الحاجب إجمالا ولو لأول مرة، كما لو كان هذا الفحص، قد حصل

عند الزوال أو بعده بقليل.

وقد وردت في ذلك رواية[1] عن رسول اللهﷺ قال: أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشمس، فكانت على حاجبه الأيمن.

وينبغي في هذه العلامة ملاحظة أمرين:

الأمر الأول: انها ليس دقيقة رياضيا، بل هي عرفية مجعولة لسائر الناس، ولعل الشمس لا تكون على طرف الحاجب الأيمن الا بعد زوالها بخمس دقائق أو نحوه.

الأمر الثاني: انها علامة غير عامة للعالم كله. بل خاصة ببعض الأماكن.

وقد قال عدد من الفقهاء: انها علامة مخصوصة بمن كانت قبلته نقطة

(١) الوسائل ج٤ أبواب المواقيت. باب ١١ حديث٢.

الجنوب أو قريبة منها. وقيده بعضهم بمن يستقبل القبلة وآخر بقبلة العراق. وكله ليس بشيء.

وإنما ذلك تبع لمحل وجود الشمس والمنطقة التي يكون الفرد فيها. فمثلا إذا كانت الشمس في المدار الشمالي، كانت هذه العلامة صادقة لمن كان على هذا المدار وشماله إلى القطب الجغرافي. وغير صادقة بالنسبة إلى من يكون في جنوبه.

بل أولئك عليهم ان يقلبوا الاتجاه فيتجهون بوجوههم إلى الشمال ليواجهوا قرص الشمس فيكون الغرب على يسارهم لا على يمينهم فإذا مالت الشمس إلى جهة يسارهم فكانت على حاجبهم الأيسر، كان الزوال قد تحقق.

واما إذا كانت الشمس على المدار الجنوبي، صدقت العلامة، لمن كان في هذا المدار ومن كان في جنوبه إلى القطب الجغرافي الجنوبي ولم تصدق في شماله واحتاج من يكون في الشمال إلى التوجه إلى الجنوب. على عكس ما قلنا في المدار الشمالي.

وهذا ينتج ان من يكون على المدار الشمالي أو في شماله تصدق عليه هذه العلامة دائماً. ومن يكون على المدار الجنوبي أو جنوبه يحتاج إلى عكسها المشار إليه دائماً. ومن يكون بين المدارين يحتاج إلى تعيين موقع الشمس منه. هل هي في شمال بلاده أو في جنوبها وعلى أي حال يتم بالاتجاه إلى قرص الشمس أينما كان. فان كان الوجه إلى الجنوب كانت العلامة صادقة وان كان الوجه إلى الشمال كان عكسها صادقا.

الأسلوب الثالث: لمعرفة الزوال:

زيادة الظل بعد نقصه أو ظهوره بعد انعدامه.

وقد وردت في ذلك بعض الأخبار.

منها: ما عن سماعة[1] قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة.. إلى ان قال: فاخذ العود فنصبه حيال الشمس، ثم قال: ان الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا، ثم لا يزال ينقص حتى تزول. فإذا زالت زادت، فإذا استبنت فيه الزيادة فصل الظهر، الحديث.

وما عن علي بن أبي حمزة[2] قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام، زوال الشمس. فقال: تأخذون عودا طوله ثلاثة أشبار وان زاد فهو أبين، فيقام: فما دام ترى الظل ينقص فلم تزُل. فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت.

أقول: إذا نُصب أي شيء في أرض مسطحة أو صحراوية ونحوها، كالعود أو جسم إنسان أو ما يشابهه في نسبة العوض إلى الارتفاع[3] على ان يكون النصب مستقيما تماما.

فإذا بدأ ضوء الشمس بالانتشار عند الشروق أصبح لهذا الجسم ، ويسمى فقهيا: الشاخص، مأخوذا من لفظ شخص الإنسان. كان له ظل طويل إلى جهة الغرب[4] . وقد نعرف نظريا انه لا متناهي أو انه يتجاوز منطقة الأفق الغربي على الأقل.

وكلما تصاعدت الشمس تقلص الظل فإذا حصلت الشمس عند نصف النهار انقطع التقاصر والنقص، فإذا بدأت الشمس بالمسير نحو الغرب، مهما

(١) الوسائل ج٤ أبواب المواقيت. باب ١١ حديث١.

(٢) المصدر حديث ٢.

(٣) إنما قيدنا بذلك ليكون مجرى الظل أوضح. والا لكل الأجسام في النهار ذات ظل متحرك. الا انها غير واضحة في كثير من الأحيان.

(٤) ليس إلى نقطة الغرب تماما. فان هذا يختلف باختلاف أيام السنة واختلاف موقع البلد. نعم في يوم انعدام الظل في المدارين أو ما بينهما يكون هذا الظل متجها إلى نقطة الغرب تماما كما انه عند الغروب يكون متجها إلى منطقة الشرق تماما.

كان قليلا، الذي هو معنى الزوال. . بدأ الظل بالاستطالة إلى الجهة المعاكسة اعني إلى الشرق ثم لا يزال يطول كلما مشت الشمس نحو الغرب إلى ان يحصل له ظل طويل يتجاوز الأفق، ثم يحصل الغروب.

وهذه العلامة بهذا المقدار من الفهم، قابلة للتطبيق، شمال المدار الشمالي وجنوب المدار الجنوبي. بدون فرق فقهي. وان كان من الناحية العملية: ان الظل القصير الذي يحصل عند منتصف النهار يكون في الشمال متجهاً إلى الشمال وفي الجنوب متجها إلى الجنوب. الا ان هذا لا يضر بالعلامة فقهيا.

واما من يكون بلده على المدارين أو بينهما، فتحتاج هذه العلامة إلى شيء من التدقيق. لأنه في منطقة المدارين بالذات تكون الشمس مسامته للرأس تماما في السنة مرة واحدة. وفي المناطق التي بينهما تكون الشمس مسامته للرأس مرتين في العام. مرة عند صعودها إلى المدار الشمالي وأخرى عند نزولها إلى المدار الجنوبي.

فإذا أصبحت الشمس مسامته للرأس تماما انعدم الظل وقت نصف النهار.

فتكون هذه العلامة هكذا: ان الظل من جهة الغرب يستمر في النقصان حتى ينعدم. ثم حين تتجه الشمس نحو الغرب يوجد ظل قليل متجهاً نحو الشرق. فأول أوقات وجود الظل هو الزوال. ثم يستمر الظل في الاستطالة.

ولكن هذا يكون في تلك البلدان في اليوم أو اليومين اللذين ينعدم فيهما الظل. أو إذا توسعنا بالتسامح العرفي، استطعنا ان نقول ان الأمر كذلك بيومين قبله ويومين بعده. واما في غير تلك الأيام فالظل لا ينعدم. فنعود إلى كون العلامة هي زيادة الظل بعد نقصه. لا انها وجوده بعد انعدامه.

والفكرة على أي حال واحدة، وهي: أولا: وصول الظل إلى أقصى قلّته وتقلصه، سواء بقي منه شيء أو انعدم، وثانياً: انه يبدأ الاستطالة من جديد.

ولا يخفى انه في الوقت الذي يبقى من الظل شيء، نستطيع به ان نعرف منطقة وجود دائرة نصف النهار[1] ، لو صح التعبير، لأنه ان بلغ الظل أقصى تقلصه كان ذلك هو المطلوب، يعني قبل ان يبدأ بالزيادة ولو ثانية واحدة.

وهذا، اعني عدم انعدام الظل يمكن ان يتحقق في كل مناطق العالم. اما خارج المدارين ففي كل أيام السنة، واما في داخلهما ففي الأيام التي لا تتعامد الشمس فيها أو تكون مسامته للرأس. وهي اغلب أيام السنة.

وهذا هو الذي طبقناه في الناحية الأولى من أول هذا الفصل حيث قلنا ان دائرة نصف النهار تقع إلى يسار الخط المتجه إلى الشمال المغناطيسي، فراجع.

الأسلوب الرابع: لمعرفة الزوال: الدائرة الهندية.

قال في المستمسك[2] : وكيفيتها : ان تساوي موضعا من الأرض بحيث لا يكون فيه انخفاض وارتفاع وتدير عليه دائرة بأي بُعد وتنصب على مركزها مخروطا محدد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريباً نصبا مستقيما.

بحيث يحدث من جوانبه أربع زوايا قوائم متساوية.

وعلامة استقامته ان يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلاثة مواضع. فان تساوت الأبعاد فهو عمود.

فإذا طلعت الشمس وحدث لذلك المقياس ظل إلى جهة المغرب، تنتظر حتى ينقص الظل ويصل طرفه إلى محيط الدائرة، للدخول فيه فتعلّم عليه علامة ثم تنتظر خروجه بعد الزوال، فإذا وصل إلى محيط الدائرة من جهة

(١) فان خط الظل يكون نفسه خط دائرة نصف النهار.

(٢) انظر: ج٢ ص٦٨.

المشرق تعلّم عليه علامة أخرى، ثم نصل ما بين العلامتين بخط مستقيم. ثم تتضمن ذلك الخط.

ثم تصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط آخر، فهو خط نصف النهار.

فإذا أردت معرفة الزوال في غير يوم العمل. تنظر إلى ظل المقياس فمتى وصل إلى هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء. فإذا مال رأس الخط إلى جهة الشرق. فقد زالت.

وهذا مخطط توضيحي للدائرة الهندية:

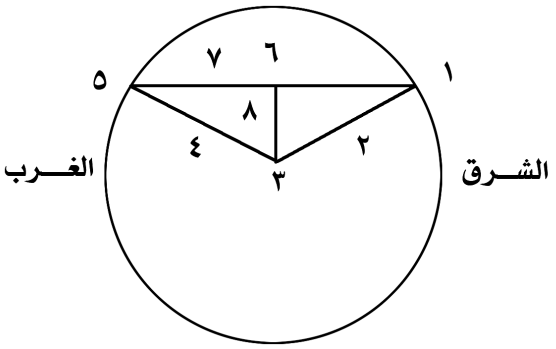

١- نقطة انطباق الظل الشرقي على محيط الدائرة.

٢- الظل الشرقي.

٣- مركز الدائرة وهو محل المخروط .

٤- الظل الغربي.

٥- نقطة انطباق الظل الغربي على محيط الدائرة.

٦- نقطة الوسط في الخط.

٧- الخط الواصل بين النقطتين.

٨- الخط بين منتصف الخط الواصل ومركز الدائرة وهو الذي يعرف به الزوال.

ولنا على هذه الطريقة بعض الملاحظات:

أولاً: لا يجب ان يكون الشاخص مخروطيا، بل يمكن ان يكون عموديا يعني اسطوانيا رفيعا، بل هو أفضل من ناحية ضبط ظله على طوله في حين يكون ظل قاعدة المخروط عريضاً.

ثانياً: ان هذه العلامة إنما تصدق في أوقات وأماكن عدم انعدام الظل. واما مع انعدامه فلا معنى لاستعمالها. الا ان الذي يهون الخطب ان انعدام الظل لا يكون الا في أيام يسيرة جداً في العام.

ثالثاً: ان جاعل هذه الدائرة يفترض ان منتصف الخط لا يمر بمركز الدائرة كما لاحظنا المخطط في السابق. وهذا إنما يحدث في غير صورة انعدام الظل.

رابعاً: ان الخط المتجه إلى الشمال الذي ينبغي رسمه ما بين المركز ومنتصف الخط، ينبغي أيضاً إطالته إلى محيط الدائرة ليكون أوضح بالتعيين والتحديد، بشكل أكيد[1].

خامساً: ان جاعل هذه الدائرة يفترض مرور الظل على هذا الخط المتجه إلى الشمال. وهذا إنما يحصل مع وجوده لا في صورة انعدامه. ولذا قلنا بأنها علامة عاطلة مع انعدام الظل.

سادساً: ان جاعل هذه الدائرة، يفترض جعلها في النصف الشمالي من الكرة الأرضية. غير انها بنفسها يمكن جعلها في النصف الجنوبي. غير ان

(١) مخطط يوضح إطالة الخط الأوسط من الدائرة، قارن بالمخطط السابق.

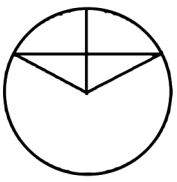

الخط الذي يُرسم بين نقطتي الشرق والغرب لن يكون ماراً بشمال المركز، بل يكون ماراً بجنوبه وهذا لا يفرق في دلالة هذه العلامة.

سابعاً: بعد رسم الخط ما بين نقطتي الشرق والغرب يمكن استعمال اداة الهندسة البسيطة (المنقلة) لرسم خط متعامد على هذا الخط، يكون هو خط دائرة نصف النهار.

ويستغني به عن الخط الذي اقترحه الجاعل بين نصف هذا الخط ومركز الدائرة[1] وفي هذا الذي قلناه عدة نقاط من القوة:

النقطة الأولى: ان هذا الخط المتعامد لا يجب ان يكون في وسط ذلك الخط بل يمكن ان يكون في أي أجزائه حتى لو كان في طرفه وإنما المهم ان يرسم معه زاوية قائمة كما لا يجب ان يكون متجها من الخط الأول إلى الشمال، بل يمكن ان يكون متجها منه إلى الجنوب.

النقطة الثانية: انه إذا فرض مرور الخط المرسوم بين الشرق والغرب على مركز الدائرة نفسه[2] ، كما لو كان عمل هذه الدائرة في يوم انعدام الظل،

---

(١) مخطط توضيحي فالخط الأعلى هو الخط المقترح:

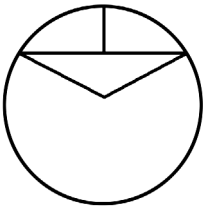

(٢) مخطط توضيحي فالخط الأعلى هو المرشد للزوال وهو الذي يمثل دائرة نصف النهار وهذا يكون عند انعدام الظل . ويلاحظ عدم وجود المثلث تحته .

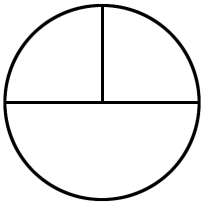

عندئذ لا مجال للخط الذي اقترحه الجاعل ويتعين العمل بالخط الذي اقترحناه. فالخط الأعلى هو المرشد للزوال وهو الذي يمثل دائرة نصف النهار وهذا في يوم انعدام الظل، عندئذ لا مجال للخط الذي اقترحه الجاعل ويتعين العمل بالخط الذي اقترحناه.

فالخط الأعلى هو المرشد للزوال وهو الذي يمثل دائرة نصف النهار وهذا يكون عند انعدام الظل. ويلاحظ عدم وجود المثلث تحته.

النقطة الثالثة: ان الخط الذي اقترحه الجاعل، لا يكون الا قصيراً غالباً، واما الخط الذي اقترحناه، فيمكن ان يكون طويلا بالمقدار الذي يريده الفرد المستفيد من الدائرة.

ثامناً: ان المهم في معرفة الزوال هو هذا الخط الأخير الممتد بين الشمال والجنوب. اما بالشكل الذي اقترحه الجاعل أو بالشكل الذي اقترحناه. فإذا حصل ان انمحت الدائرة وانمحى الخط المتجه بين الشرق والغرب، كان بقاء الخط المشار إليه كافياً.

تاسعاً: انه من الضروري ان تكون هذه الدائرة، وبالتالي هذا الخط المهم المشار إليه، مرسوماً على مكان ثابت، وليس على مثل الورقة القابلة للنقل. إذ لو تحركت بعد ان تم عملها ولو قليلا، فشل العمل بالمرة ولا يمكن إرجاعه الا بعمل جديد.

عاشراً: ان هذا العمل إنما هو تطبيق الخط المتجه إلى الشمال الجغرافي أو إلى الشمال المغناطيسي. ولكن إذا أردنا ان نعرف الفرق بين احدهما ودائرة نصف النهار، كان من الضروري رسمهما من مركز واحد. مع رسم خط دائرة نصف النهار، وقياس الفرق بينهما بالدرجات.

ثم قال في المستمسك بعد البيان الذي سمعناه قبل قليل، مباشرة، قال:

وأسهل من هذا الطريق طريق آخر: وهو ان ينصب مقياساً في الأرض بعد تسويتها. فإذا طلعت الشمس وحدث له الظل، رسم خط على ذلك الظل إلى جهة المغرب مبدؤة من قاعدة المقياس. ثم ينتظر إلى حين الغروب فيرسم خطا على ظله إلى جهة الشرق مبدؤة من قاعدته أيضاً.

فان كان الخطان خطا واحداً مستقيماً -كما في يومي الاعتداليين - نصّفت ذلك الخط بخط مستقيم على نحو تحدث من تنصيفه زوايا[1] .

وان كان الخطان خطين متقاطعين - كما في غير اليومين المذكورين - فلابد ان يحدث من تقاطعهما زاوية، فلينصفها بخط آخر نصفين متساويين[2]. وهذا الخط المنتصف في الصورتين هو خط نصف النهار. فإذا مال ظل الشاخص عنه إلى المشرق فقد زالت الشمس.

ولا يعتبر في صحته ان يكون رسم الخط المنطبق على الظل عند الطلوع والغروب. بل يكفي ان يكون الرسم في زمانين متساويي النسبة إلى الطلوع والغروب في القرب والبعد.

ولنا على هذه الطريقة عدة ملاحظات:

أولاً: ان الشمس عندما تشرق لا ترسم ظلا للأشياء، الا بعد فترة مهمة من طلوعها. على حين انه من جهة الغرب يبقى الظل إلى دخول بعض القرص تحت الأفق. إذن فالزمانان لملاحظة الظلين غير متساويين. وهذه تعتبر نقطة

(١) مخططه

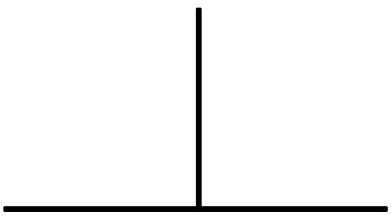

(٢) مخططه

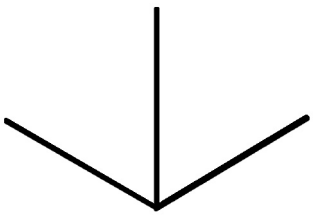

ضعف رئيسية في هذا العمل، وكذلك تجاه العمل السابق. لوضوح ان الظل لا يصل إلى محيط الدائرة هناك في أي الاتجاهين الشرقي أو الغربي، الا والظل في أوضح أشكاله.

نعم، يمكن تلافي ذلك بما قاله أخيرا بقوله: بل يكفي ان يكون الرسم في زمانين متساويي النسبة إلى الطلوع والغروب. أقول: مثلا بعد الشروق بساعتين وقبل الغروب بساعتين. مع ملاحظة ما قلناه في الأمر الثاني من الناحية الرابعة التي سبقت في أول هذا الفصل.

ثانياً: يمكن ان نضيف ما يلي: وهو انه بعد ان يرسم الخطين للظلين، ويكونان على غير استقامة واحدة. فيحسب مسافة معينة من المركز على كلا الخطين، كأن يأخذ عشر سانتي مترات مثلا. فيضع نقطتين على الخطين. ثم يخط ما بين النقطتين خطا يتجه ما بين الشرق والغرب[1] ثم يرسم خطا متعامدا على هذا الخط يكون هو خط دائرة نصف النهار[2] .

كما يستطيع ان ينصّف هذا الخط المتجه بين الشرق والغرب بنقطة ثم يرسم خطا بين المركز وبين هذه النقطة. ولو أراد ان يمتد اكثر أمكنه ذلك[3] فهذا الخط

(١) مخططه:

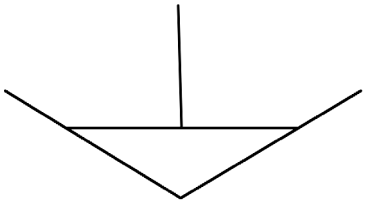

(٢) المخطط أعلاه.

(٣) مخططه:

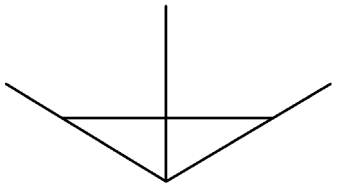

قارن بالمخططات السابقة

الأخير يتجه ما بين الشمال والجنوب يكون هو خط دائرة نصف النهار.

ثالثاً: ان بعض ما قلناه في التعليق على العمل السابق، ينطبق على هذا العمل أيضاً. كالذي قلناه أولا وثانياً وتاسعاً وعاشراً. بل ربما كل النقاط فراجع.

الأسلوب الخامس: لمعرفة الزوال: تركيز الضوء المثلث. فان الفرد بعد ان يحدد خط دائرة نصف النهار بأحد الأساليب السابقة يمكنه ان يستغني عن الشاخص بالضوء المثلث.

وذلك ان العدسة المكبرة إذا وضعت تحت الشمس بميل معين رسمت مثلثا على الأرض حاد الزاوية، يمكن تركيز حدة زاويته بتحريك الزجاجة، كما يمكن ان تكون الزاوية الحادة إلى الشمال تارة والى الجنوب أخرى حسب وضع العدسة والمهم هو تركيز الزاوية، دون اتجاهها.

فإذا وضعنا العدسة فوق خط دائرة نصف النهار بحيث يمر الخط من مركزها، بأدق مقدار ممكن. مع ميلان العدسة بحيث تكون إحدى حافتيها اقرب إلى الأرض، ويمكنها ان تحدث مثلثا.

فإذا كان الوقت قبل الزوال بفترة لم يظهر المثلث، حتى تصعد الشمس ويقرب الزوال. وعندئذ يبدأ المثلث بالظهور، الا ان زاويته الحادة ليست على خط نصف النهار، بل إلى الغرب منه. ثم يستمر بالاقتراب حتى تصبح الزاوية الحادة فوق الخط تماما.

فذاك هو نصف النهار[1] فإذا تزحزح قليلا جدا فذاك هو الزوال.

(١) مخططه:

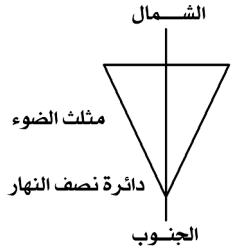

وبحسب فهمي فإن هذه العلامة عامة بكل الكرة الأرضية، كما في عدد من العلامات السابقة وغير خاصة بمنطقة معينة.

الأسلوب السادس: لتعيين الزوال: صياح الديكة نثبتها هنا لما ورد فيها من أخبار، والا فمشهور الفقهاء قد اعرض عنها، بعنوان ان الديك حيوان لا يحصل لنا أي احتمال لمطابقة عمله للواقع. والحق معهم بحسب الظاهر، لكننا ينبغي ان نعترف بجهلنا بالقضايا الواقعية التي يعلمها الله وأولياؤه.

ففي موثقة سماعة[1] ، قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم نر الشمس والقمر. فقال: تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق والتي يقال لها الديكة؟ قال: نعم. قال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس. أو قال: فصلّ.

ورواية الحسين بن المختار[2] قال: قلت للصادق عليه السلام اني مؤذن فإذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت. فقال: إذا صاح الديك ثلاث أصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة.

ومثلهما بعض الروايات الأخرى.

ويمكن تبرير هذه الخصيصة للديك بأحد الأسلوبين:

الأسلوب الأول: ما ورد في مدحه من الأخبار.

ففي حديث المناهي[3] قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سب الديك، وقال: انه يوقظ للصلاة.

---

(١) الوسائل ج٢ أبواب المواقيت باب ٤. حديث١.

(٢) المصدر: حديث٢.

(٣) المصدر: حديث٣.

قال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: تعلموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلاة، والغيرة والسخاء، والشجاعة، وكثرة الطروقة[1].

وبعض الأخبار الأخرى مما يدل على ان للديك صفات خصه الله تعالى بها، قد لا نعرفها عمليا، ولا يبعد اننا إذا عاشرناه يمكننا الإطلاع على كثير منها.

الأسلوب الثاني: ما ورد في العلم الحديث من ان للديك إحساسا مجهولا لنا بالوقت. فقد حبسوا الديك في غرفة مظلمة دائمة الظلام ومع ذلك كان الديك يصيح صيحته المعروفة في الأوقات المعتادة له فكيف كان يتعرف على الوقت؟

ولا ينبغي ان يفوتنا ان الروايات لو تمت حجيتها، لم تعط لصوت الديك حجية مطلقة في تحديد الوقت، وإنما هو خاص بما إذا تعذرت المعرفة من النواحي الأخرى، لبعض الموانع، كالسحاب المتراكم أو العجاج الكثيف.

ومن المحتمل ان للديوك عادة الصياح في كل وقت صلاة. وهذا أكيد في الفجر وراجح في غيره. كما انه من المحتمل ان يكون لهم عادة الصياح في خصوص ما إذا كان الزوال مغيماً يعني فيه غيم.

الا ان الذي يهون الخطب: ان هذه الروايات وان كان فيها الموثق، وهو حجة معتبرة، الا ان الأصحاب اعرضوا عنه، الأمر الذي يسقطه عن الحجية. فلا يمكن ان نقول بدلالة صياح الديك على الزوال من الناحية الفقهية الظاهرية.

---

(١) المصدر: حديث٤. وفي بعض الأخبار تحديد الصفات الخمسة بما يلي: معرفته بأوقات الصلاة. والغيرة والشجاعة وكثرة الطروقة ومعرفة الرب. وورد في تفسير صياحه انه يقول خلاله: سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح.

فهذه ستة أساليب لتعيين الزوال أكثرها أساسي ومهم. وهناك أساليب أخرى لابد من الإعراض عنها كراهة التطويل. يعرفها من يعرفها من الناس مع حسن التوفيق.

أوقات الفضيلة بعد الزوال:

بعد ان عرفنا أول وقت صلاة الظهر محددا بالزوال، علينا ان نعرف نهايته. وهذه النهاية لها معنيان:

المعنى الأول: نهاية الوقت الذي تصبح به الصلاة قضاء، ويخرج وقتها بالمرة. فذلك هو الغروب الذي نتحدث عنه في جهة قادمة.

المعنى الثاني: نهاية الوقت الذي تصبح به الصلاة ضعيفة الثواب يعني نهاية وقت الفضيلة، حيث تكون مجزية ولكنها ليست مقبولة. فمثلا: من الزوال إلى قدمين من الظل، على ما سوف نفسره هو وقت فضيلة الظهر. ومن القدمين إلى أربعة أقدام هو وقت فضيلة العصر.

وهذا التحديد له عدة آثار فقهية:

الأثر الأول: انتهاء وقت الفضيلة للفريضة.

الأثر الثاني: انتهاء وقت النافلة بالمرة، بحيث لو صليت بعد ذلك، لكان اللازم فيها نية القضاء وان قرنت بالفريضة على الطريقة المشروعة.

الأثر الثالث: ابتداء وقت الفريضة على ما هو ظاهر بعض الأخبار، وسوف نناقشه بعون الله سبحانه.

الأثر الرابع: انتهاء وقت الفريضة، بحيث تصبح بعدها قضاء، كما بني عليه كل العامة، واعتبرها بعض علمائنا ولو من باب الاحتياط فلو صلى

الفريضة عندئذ متأخرة، كان اللازم عليه في رأيهم ان ينويها رجاء مرددة بين الأداء والقضاء احتياطا.

وعلى أي حال، فالصحيح هو وجود الأثرين الأولين دون الأخيرين، على ما سوف نقول.

ونحن فيما يلي لا يمكننا ان نسرد الأخبار الواردة بهذا الصدد وهي كثيرة، وإنما نعطي من كل مجموعة نموذجاً كافياً، والمجموعة تسمى باصطلاحهم (طائفة) فنحن نسير على ذلك، ونقول: انه يمكن تقسيم الروايات الواردة في المقام إلى عدة طوائف:

الطائفة الأولى: روايات القدمين والأربعة أقدام.

منها: صحيحة عن أربعة من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام[1] زرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام انهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدمان. ووقت العصر بعد ذلك قدمان.

ورواية محمد بن فرج[2] قال: كتبت اسأله عن أوقات الصلاة، فأجاب: إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صلّ سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام. الحديث.

ولابد قبل الوصول إلى الطائفة الثانية من الإشارة إلى أمرين:

الأمر الأول: في معنى القدم: قالوا: ان الشاخص المتيّسر الذي يقاس به الزوال. هو شخص الإنسان أو جسمه. وحيث ان طول الجسم عادة سبعة

(١) الوسائل ج٣. أبواب المواقيت . باب ٨، حديث١.

(٢) المصدر. حديث٣١.

أقدام. فيكون سبع هذا المقدار (**قدماً**) لا محالة. فإذا كان الظل قصيرا بمقدار سبع القامة، كان قدما وإذا كان **ضعف** ذلك كان قدمين، وإذا كان أربعة أضعافه كان أربعة أقدام وهكذا.

ثم قيست عليها كل الشواخص التي تستخدم في معرفة الزوال، مهما قصرت أو طالت. فيكون سبعها قدم وضعف ذلك قدمان وهكذا.

وبهذا الاصطلاح قد يكون القدم سنتيمتراً واحداً أو اكثر أو اقل.

ومن المطمأن به ان هذا الاصطلاح كان موجوداً في عصر الأئمة عليهم السلام، وهو فعلا مستفاد من بعض الروايات، الأمر الذي يمكننا معه ان نحمل القدم على هذا المعنى في الروايات.

الأمر الثاني: ان ظاهر صحيحة الفضلاء الأربعة (الرواية الأولى مما سبق) ان وقت الظهر يبدأ بالقدمين. ووقت العصر يبدأ بالأربعة. ومعه لا يجوز ان يقدمهما الفرد على ذلك الوقت.

ويؤيده ما عن إسماعيل الجعفي[1] عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان، قال: قلت: لم؟ قال: لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه .

مما يدل على ان لكل من الفريضتين وقتها المستقل. بعد ان نعرف ان مقدار معنى الذراع: قدمين على ما سيأتي.

وجواب ذلك من عدة وجوه نذكر أهمها:

الوجه الأول: انه من المعروف ضرورة في الإسلام ان وقت فريضة الظهر يبدأ بالزوال. إذن فصحيحة الفضلاء مبتنية على ذلك أساساً. وعليه

(١) المصدر: حديث: ٢١.

فالإمام عليه السلام حين يحدد القدمين والأربعة أقدام لا يمكن ان يحدد أول الوقت ملغيا بذلك وقت الزوال. وإنما يحدد بذلك نهاية الوقت على أقصى تقدير.

الوجه الثاني: ان المشهور جداً من فقهائنا فهموا هذه التحديدات إنما هو للاستحباب والفضيلة، لا للوجوب.

الوجه الثالث: ما دل من الروايات على كونه للاستحباب يكون قرينة على حمل صحيحة الفضلاء عليه. كالرواية التي رويناها بعدها. فإنه عليه السلام يقول فيها: واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين. وهذه المحبة إنما هي ترجيح استحبابي بوضوح.

الوجه الرابع: ما دل على ان هذا التحديد إنما هو وقت للنوافل منها: ما عن زرارة[1] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان. قلت: لم ؟ قال: لمكان الفريضة. لك ان تنتقل من زوال الشمس إلى ان تبلغ ذراعا، فإذا بلغت ذراعا بدأت الفريضة وتركت النافلة.

وهي نص، في ان هذا الوقت للنافلة، وإنها تصبح بعده قضاء. وهي نص، بجواز الإتيان بالفريضة بعده لأنه قال: (بدأت بالفريضة). بعد ان نتذكر ما قلناه من ان معنى الذراع **قدمان**.

الطائفة الثانية: روايات الذراع والذراعين.

وقد سمعنا بعضها ونروي بعضاً آخر منها:

منها: صحيحة زرارة[2] عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر. فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر. فذلك

(١) المصدر: حديث: ٢٠.

(٢) المصدر: حديث: ٣ و ٤.

أربعة أقدام من زوال الشمس. . . الحديث.

وعن إسماعيل الجعفي[1] عن أبي جعفر عليه السلام: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيئ الجدار ذراعا صلى الظهر وان كان ذراعين صلى العصر. قال: قلت: ان الجدار يختلف. بعضها قصير وبعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة.

وهنا ينبغي ان نلتفت إلى أمرين:

الأمر الأول: في معنى الذراع.

ومهما يكن المعنى اللغوي للذراع، فان الأخبار الصحيحة الصريحة هنا، تدل على ان المراد به قدمان. ولا يهمنا المعنى اللغوي لأننا عرفنا قبل قليل ان القدم معنى اصطلاحي بمعنى سبع ظل الشاخص مهما كان طوله. فيكون الذراع بمعنى السبعين من هذا الظل.

ومن تلك الروايات صحيحة زرارة وهي الأولى من الطائفة الثانية. وقوله فيها: ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، يعني: أربعة أقدام محسوبة من أول الظهر وهو الزوال. وليس المراد بالظهر صلاة الظهر، كما هو واضح.

الأمر الثاني: في مبدأ الحساب.

نبدأ بالحساب، كما فهمنا في صحيحة زرارة السابقة من الظهر أو الزوال. الا ان هذا فيه معنيان:

المعنى الأول: ان نبدأ بالحساب من حين بدأ الظل بالارتفاع والاستطالة إلى جهة الشرق بعد ان مشت الشمس إلى جهة الغرب، فكأننا نعتبر بقية الظل التي كانت حين الزوال غير موجودة ونحسب بعدها مقدار سبع الشاخص أو اكثر.

---

(١) المصدر: حديث ١٠ .

المعنى الثاني: ان نبدأ بالحساب من مركز الشاخص أو أسفله تماما. بما فيه الظل الباقي عند الزوال.

وهذا هو الأظهر، لأن الروايات تنص على القدم والقدمين والذراع والذراعين ونحوها، يعني طول الظل بالنسبة إلى طول الشاخص. وهذا واضح اننا نحسب طول الظل كله. ولا يكون ذلك الا من الحساب من المركز.

واما قوله في صحيحة زرارة: ذراع من زوال الشمس فوقت الزوال مبدأ للحساب بحسب الزمان لا بحسب المكان اعني طول الشاخص، بل ظاهر الذراع والذارعين حسابهما من المركز فهذه الصحيحة لا تنافي الروايات الأخرى.

الطائفة الثالثة: روايات القامة والقامتين.

منها: رواية محمد بن حكيم[1]، قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: ان أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة. وآخر وقتها قامتان: قلت في الشتاء والصيف سواء، قال: نعم.

وعن احمد بن عمر[2] عن أبي الحسن عليه السلام: قال: سألته عن وقت الظهر والعصر. فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى ان يذهب الظل قامة. ووقت العصر: قامة ونصف إلى قامتين.

وهنا ينبغي ان نلتفت إلى أمرين:

الأمر الأول: في معنى القامة.

---

(١) المصدر: حديث ٢٩.

(٢) المصدر: حديث ٩.

وقد أكدت الروايات، على ان معنى القامة ذراع واحد وليس معناه قامة كاملة، يعني سبعة أقدام التي تساوي ثلاثة اذرع ونصف بالاصطلاح السابق. . . والذي يساوي طول الشاخص كاملا.

ففي رواية عن أبي حنظلة[1] ، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام.

ولئن كانت هذه الروايات المفسرة غير معتبرة، فان الرواية التي نصت على القامة بهذا المعنى، غير معتبرة أيضاً.

الأمر الثاني: في عدم الاختلاف في الشتاء والصيف.

فإن مبدأ الحساب وان كان هو مركز الشاخص، الا ان الظل يطول في الشتاء أسرع منه في الصيف لأن الشمس تكون منحرفة نحو الجنوب كثيراً في نصف الكرة الشمالي أو نحو الشمال في نصفها الجنوبي.

وقد نصت الروايات على عدم الفرق بين الفصلين، يعني ان هذا الحساب ينبغي السير عليه طيلة السنة. . وان اختلف في حساب الساعات.

كما دلت على ذلك رواية محمد بن حكيم السابقة. ومنها رواية لعبيد بن زرارة[2] قال: سألت: أبا عبد الله عليه السلام، عن أفضل وقت الظهر، قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت في الشتاء والصيف سواء، قال: نعم.

فان قيل ان هذه الروايات قد لا تكون معتبرة، قلنا: يكفي ظهور، القدم والذراع في حسابها من مركز الشاخص وإطلاقه لكل أيام السنة، في جميع الروايات الدالة على ذلك.

---

(١) المصدر: حديث ١٤ وانظر الأخبار رقم ١٥ و ١٦ و ٢٦.

(٢) المصدر: حديث ٢٥.

الطائفة الرابعة: في روايات السبحة.

فان هنا إيرادا عمليا عاما بين الناس، وهو ان تكليف الناس، ولو استحبابا، بان ينظروا إلى الشواخص ويحسبوا أطوالها وأقدامها أمر غير عملي، وقد تحول دونه الحوائل. كالسحاب والضباب اللذان يمنعان الشمس، فيتسببان إلى منع وجود الظل. وكالبرد المانع من الخروج تحت السماء مضافا إلى اشتغال الناس بمهامهم أحيانا. وان كانت فترة الظهر وما بعده اقل أوقات النهار انشغالا عادة.

ومن هنا وردت الأخبار تعطي معنى (السبحة):

منها: ما عن عبد الله بن محمد[1] قال: كتبت إليه: جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: انهما قالا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي بعض مواليك عنهما. ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال. فإن صليت قبل ذلك لم يجزك. وبعضهم يقول: يجزي (يجوز) ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام. وقد أحببت جعلت فداك ان عرفت موضع الفضل في الوقت. فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً.

ورواية محمد بن الفرج[2] قال: كتبت اسأله عن أوقات الصلاة فأجاب: إذا زالت الشمس فصل سبحتك، واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين. ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام.. الحديث.

---

(١) المصدر: حديث ٣٠.

(٢) المصدر: حديث ٣١.

وصحيحة محمد بن احمد بن يحيى[1] قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام: روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذارعين فكتب: لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر. فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي **ثماني** ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت، ثم صل العصر.

وعن الحارث بن مغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعاً[2] قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع. فقال أبو عبد الله الا انبؤكم بأبين من هذا. إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر. الا ان بين يديها سبحة وذلك إليك ان شئت طولت وان شئت قصرت.

وهي روايات عديدة بمضمون متقارب، رواها في الوسائل في الباب الخامس من أبواب المواقيت.

فقوله عليه السلام: الا انبؤكم بأبين من هذا. وقوله عليه السلام: لا القدم ولا القدمين: يعتبر الغاءاً عملياً لتلك المقادير والتحويل على أسلوب آخر جديد. وهذا الإلغاء العملي لا يعني الإلغاء النظري يعني سقوط تلك التقديرات عن الحجية، بل هي خطوة نحو أسلوب أوضح و (أبين).

ولكن يمكن للفرد على أي حال ان يعرض عن ذلك الأسلوب المطول إلى هذا الأسلوب الجديد. اما لتعذر أو لصعوبة ملاحظته، أو لأن ملاحظته يوجب اللهو بهذه الأمور عن ذكر الله والصلاة أحيانا على حين ان هذا الأسلوب لا يعدو اكثر من إنجاز النوافل نفسها، كما سنوضح.

---

(١) المصدر: باب ٥ حديث ١٣.

(٢) المصدر: حديث ١.

وليس معنى ذلك ان تلك الروايات تأمر بالبعد عن ذكر الله سبحانه بل هي منهج لمن يستطيع ذلك بسهولة، أو من يعتبر العمل على ذلك قربة زائدة، اكثر من أعماله الدنيوية الاعتيادية أو يكون مستوى الفرد بحيث لا يعيقه شيء عن ذكر الله وطاعته.

وهنا لابد ان نعرف معنى السبحة لنعرف الأسلوب الجديد.

وهي مأخوذة من السباحة أو من التسبيح. والسباحة على معنى السباحة في الزمان. فالسبحة تعني برهة من الزمن قد تعني نصف ساعة إلى ساعة، بشكل غير محدد حسب ما يشاء الفرد أو حسب توفر وقته أو حسب إطالته في نوافله.

واما إذا أخذناها من التسبيح فتكون بمعنى ذكر الله عز وجل والروايات على أي حال تنص على ان المراد منها النافلة كقوله عليه السلام: فصلّ سبحتك وقوله عليه السلام: وبين يديها سبحة وهي **ثماني** ركعات.

ومعه يتلخص الأسلوب الجديد. بعد الإعراض عن ملاحظة الأقدام والقامات، انه إذا زالت الشمس فان المتشرع يشتغل بالنافلة التي هي قبل فريضة الظهر. (ان شئت طولت وان شئت قصرت) ثم يصلي الظهر. وفي مثل ذلك يكون (القدمان) تقريبا قد حصلا بعد الأدعية التي قد يقرؤها الفرد بعد الفريضة. فيشتغل بنافلة العصر **ثماني** ركعات أيضاً ثم يصلي فريضة العصر. وبعد الأدعية والأذكار، يكون الأربعة أقدام قد حصلا تقريبا. من دون ان تكون العناية بها قد الهت المكلف عن ذكر الله سبحانه أو أتعبته على الإطلاق.

هذا ولا ينبغي ان نطيل في هذه الجهة اكثر، سوى الإشارة لأمر واحد، وهو ان عامة الفقهاء قد فهموا نوعا من التعارض بين هذه الروايات. الا اننا قد عرفنا تنسيقها تماما. بعد ان كانت تفسر بعضها بعضاً.

فالأصل هو القدم الذي هو سبع الشاخص، والذراع قدمان. والقامة ذراع

أي قدمان. فيرجع مدلول الروايات كلها إلى ان وقت الظهر قدمان ووقت العصر بعده بقدمين، والتفصيل اكثر من هذا المقدار موكول إلى الفقه.

الجهة الثالثة: في وقت صلاة المغرب أو: معنى الغروب والمغرب.

يتضاءل في الأفق الغربي ضوء قرص الشمس وتعلوه حمرة، وهو على شفير الأفق. ثم يبدأ بالدخول تحت الأفق حتى يختفي تماما. وعندئذ يكون الغروب قد حصل، وهو دخول آخر جزء من قرص الشمس تحت أول جزء من الأفق أو قل: تحت الأفق.

وخلال نزول القرص في الأفق يبدأ من جهة الأفق الشرقي حدوث حمرة خفيفة تشتد بالتدريج كلما تزايدت زرقة السماء نتيجة الظلام. وبعد ان يتم الغروب تكون (الحمرة المشرقية) قد اكتملت.

ثم تبدأ هذه الحمرة بالتصاعد إلى وسط السماء، حتى تسامت الرؤس، وبحسب فهمي: انه كلما نزل قرص الشمس تحت الأفق تصاعدت الحمرة من هذه الجهة، فكأنه يجرها ورائه مع انحفاظ مسافة معينة بينهما.

وبعد فترة تمشي الحمرة من فوق الرؤوس إلى جانب الغرب، ويسود وسط السماء زرقة المغرب. وتتركز الحمرة إلى جانب الغرب تماما. وتكون حمرة قاتمة نسبياً لمدى الظلام النسبي الذي يكون عندئذ، وكلما اشتد الظلام تزايد قتامها حتى تزول بحوالي ساعة بعد الغروب وتصبح ظلاما كاملا.

ووقت المغرب هو أول وقت وجوب فريضة المغرب. فمتى يتحقق هذا الوقت؟ هنا، من الناحية النظرية عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: ان الغروب أو ما يسمى (سقوط القرص) يعني دخوله تحت الأفق.. كافٍ في وجوب الصلاة.

وهذا الاحتمال عليه العامة كلهم، وقليل من فقهائنا.

الاحتمال الثاني: ان الصلاة تجب لذهاب الحمرة المشرقية من جهة الشرق، ويكتفي الفقيه عندئذ بصعودها فوق الرأس، لأنها تكون قد ذهبت من جهة المشرق.

وكذلك من يعبر من الفقهاء بزوال الحمرة المشرقية، ويعني به زوالها أي انعدامها من جهة المشرق.

الاحتمال الثالث: زوال الحمرة المشرقية، بتفسير آخر.

وهو ان نحسب حساب دائرة نصف النهار. ونعتبر لها وجودا دائميا في الليل والنهار. فإذا عبرتها الشمس كان الزوال. وإذا عبرتها الحمرة المشرقية كان المغرب وإذا عبرتها النجوم التي توجد في الأفق الشرقي عند الغروب، كان نصف الليل وهكذا .

فالمهم هنا ان تعبر الحمرة المشرقية التي أصبحت في وسط السماء. ان تعبر وسط السماء أو دائرة نصف النهار، إلى جهة الغرب، ليصبح وقت الصلاة ناجزاً. وهو وقت (المغرب).

ولكن هنا فرق بين قرص الشمس الذي يعبر دائرة نصف النهار وهذه الحمرة. فان قرص الشمس محدد ونراه صغيرا نسبياً. على حين تكون هذه الحمرة منتشرة في منطقة كبيرة من السماء. الا ان الذي يهون الخطب انها سريعة الانتقال إلى جهة المغرب. فبينما تحتاج الشمس إلى عدة ساعات لتصل إلى الأفق الغربي بعد زوال لا تحتاج هذه الحمرة إلى اكثر من عدة دقائق لتنحسر كلها إلى جهة الغرب.

هذا ما يحدث في السماء. ولكن ما خبر الساعة خلال ذلك أو قل: في كم دقيقة يتم كل ذلك ابتداء من سقوط القرص إلى انحسار الحمرة إلى جهة المغرب، أو قل: ما هو الزمن بين الغروب والمغرب.

المشهور على الألسن ان الفرق عشرة دقائق تماما. إلى حد كانوا يوقتون الساعة الغروبية على ان تكون في الثانية عشرة تماما من سقوط القرص.

ويقولون انه: في الثانية عشر وعشر دقائق تجب الصلاة.

غير ان وجوبها مبني على الاحتمالات السابقة. فمن قال بوجوبها عند سقوط القرص، فمعناه وجوبها عند تمام الساعة الثانية عشرة ومعناه ان وقت الغروب والمغرب واحد لان معنى المغرب عندهم هو وقت وجوب الصلاة.

ومن قال بوجوب الصلاة عند ذهاب الحمرة من جانب الشرق فقط. فانه يكفيه سبع أو ثمان دقائق على أقصى تقدير بعد الغروب .

ومن قال بتأخر المغرب إلى زوال الحمرة عن دائرة نصف النهار وهو أقصى الاحتمالات وأحوطها، لم يكفه عشر دقائق بطبيعة الحال بل احتاج من اثني عشر إلى **ثلاث عشرة** دقيقة والأمر (مطاط) نسبيا ويحتاج إلى التأكد من زوال الحمرة من فوق الرؤوس، ولكني اعتقد انها على أي حال لا تبلغ إلى الثانية عشرة والربع غروبية.

اما بزوغ (نجم المغرب) فيتم قبل ذلك، ولعله لا يتأخر عن سقوط القرص الا دقيقتين أو ثلاث.

والروايات عن الأئمة المعصومين سلام الله عليهم دالة على الاحتمالات الثلاثة كلها، فلابد من الناحية الفقهية من معالجة التعارض الظاهري بينها.

أولاً: ما يدل على ان وقت وجوب الصلاة هو الغروب أو سقوط القرص.

وهي روايات عديدة:

منها رواية داود بن فرقد[1] قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام: متى

(١) الوسائل: ج٢. أبواب المواقيت. باب ١٦.حديث ٢٥.

يدخل وقت المغرب. فقال: إذا غاب كرسيها قلت: وما كرسيها. قال: قرصها. فقلت: متى يغيب قرصها. قال إذا نظرت إليه فلم تره.

وفي معتبرة عبيد بن زرارة[1] عن أبي عبد الله عليه السلام:

إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه.

ثانياً: ما يدل على ان وقت وجوب الصلاة ذهاب الحمرة من طرف المشرق.

منها: رواية محمد بن علي[2] قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد. أقول: يكون ذلك بذهاب الحمرة من هناك.

ورواية محمد بن شريح[3] عن أبي عبد الله عليه السلام: قال سألته عن وقت المغرب فقال: إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة، وقبل ان تشتبك النجوم.

على ان نفهم من الأفق، الأفق الشرقي. إذ لا يحتمل إرادة الأفق الغربي لان ذهاب الحمرة منه متأخر جداً.

ثالثاً: ما يدل على ان وقت وجوب الصلاة زوال الحمرة من فوق الرأس.

منها: صحيحة ابن أبي عمير عمن ذكره[4] عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

---

(١) المصدر: حديث ٢٤.

(٢) المصدر: حديث ٨.

(٣) المصدر: حديث ١٢.

(٤) المصدر: حديث ٤.

وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة، وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص.

أقول: يعني نتأكد من سقوط القرص إذا كنا شاكين به إلى ذلك الحين.

ومعتبرة عبد الله بن وضاح[1] قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص ويقبل الليل، ثم يزداد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون أفأصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما. أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل. فكتب إلي: أرى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ الحائطة لدينك.

وفي بعض الروايات (مسّوا بالمغرب قليلاً) يعني اجّلوها قليلا إلى جهة المساء.

فهذه هي طوائف الروايات الثلاث. ونحن لا نريد ان ندخل ببحث استدلالي متكامل. فإن ذلك موكول إلى محله في الفقه. وإنما نذكر للجمع بين هذه الروايات بعض الوجوه مختصراً.

الوجه الأول: الأخذ بالمطلق وحمل المقيد على استحباب.

والمطلق هو ما أمر بالصلاة عند الغروب والمقيد هو الطوائف التي تأمر بالتأجيل. فنحمل الأمر بالتأجيل على الاستحباب وكلما كانت الصلاة مؤجلة اكثر، يعني عن زوال الحمرة عن المشرق أو زوالها عن وسط السماء (فوق الرؤوس).. كان ذلك أفضل وأحوط.

الوجه الثاني: الأخذ بظاهر القرآن الكريم، وترجيح الروايات التي

(١) المصدر: حديث ١٤.

تساوي مدلوله.

قال الله سبحانه: إلى غسق الليل. وهو وقت صلاة المغرب ومن الواضح ان غسق الليل لا يمكن ان يتم بمجرد سقوط القرص لأنه يحتوي على ظلام اكثر من ذلك بكثير. فلابد من تأخير الصلاة عن السقوط أو الغروب.

وقد يقال: انه على ذلك لابد من تأخيرها عن زوال الحمرة عن الرأس. لان غسق الليل اكثر من ذلك.

قلنا: ان هذا غير محتمل.. فإن جميع الروايات واضحة ومجمعة على حصول وقت وجوب الصلاة عندئذ، اما في وقته أو قبل ذلك فتكون حجة في نفي التأخير اكثر من ذلك.

فالمهم ان القرآن الكريم يدعم الاحتمال الثالث، وهو زوال الحمرة عن فوق الرأس.

الوجه الثالث: ان ظاهر عدد من الروايات الآمرة بالتأخير، اعني الاحتمال الثالث، هو ان التأكد من سقوط القرص لا يتم الا عندئذ. فالوقت الحقيقي وان كان هو سقوط القرص، الا اننا يجب ان نتأكد من سقوطه، وهذا لا يكون الا عند زوال الحمرة عن جانب المشرق.

منها: صحيحة يزيد بن معاوية[1] عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق. فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها.

وحيث نعرف ان هذا بنصّه غير محتمل، فيمكن ان نحمله على اقرب احتمال، وهو التأكد من سقوط القرص.

(١) المصدر: حديث ١.

ومنها: رواية احمد بن اشيم[1] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق. وتدري كيف ذلك، قلت: لا. قال: لان المشرق مطل على المغرب هكذا. ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا.

الا ان هذا الشكل من البيان غير تام، لان الصحيحة مجملة المضمون، وكذلك ما شاكلها من الروايات. ورواية ابن اشيم مرسلة. وهما على أي حال تأمران بذهاب الحمرة من المشرق، وهو الاحتمال الثاني، ولا يبقى للاحتمال الثالث الا الاحتياط.

فالمهم في تعين الاحتمال الثالث هو دعم القرآن الكريم له وكونه أوفق بالاحتياط، من عدة زوايا منها: التجنب عن مخالفة من أفتى بذلك من العلماء[2]. وبقية الاستدلالات موكولة إلى محلها.

واما التأخير اكثر من ذلك فهو من وساوس الشيطان. فإنه مما يتسبب إلى الزوال وقت الفضيلة للفريضة، وزوال وقت النافلة. بعنوان الزيادة في الاحتياط، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

يبقى هنا أمران:

الأمر الأول: ان وقت وجوب صلاة المغرب، هو وقت وجوب الإفطار، فلا يجوز قبله. فان أخرناها احتياطاً أخرنا الإفطار احتياطا أيضاً. ولا يحتمل تقدم موعد الإفطار عن موعد الصلاة، بإجماع علماء الإسلام، كل ما في الأمر: ان كل من اتخذ احد الاحتمالات الثلاثة السابقة قال: بوجوب الصلاة والإفطار فيها.

---

(١) المصدر: حديث ٣.

(٢) ومنها: حصول الإجماع على دخول الوقت به ومنها: موافقة معتبرة عبد الله بن وضاح السابقة.

الأمر الثاني: هل ان وقت وجوب صلاة المغرب هو نهاية وقت وجوب صلاة الظهر. أو ان هناك وقتاً لا تجب فيها أي صلاة.

الصحيح، هو الثاني ولو احتياطا. لأنه بالتأكيد ينتهي وقت الظهرين عند سقوط القرص. وقد أخذنا بالاحتمال الثالث لوجوب المغرب.

إذن، فهذه **الإثنتا عشرة** دقيقة أو نحوها الفاصلة بين الغروب والمغرب لا تجوز فيها صلاة الظهرين ولا صلاة العشائين.

نعم، لو أخذنا بالاحتمال الأول، كان سقوط القرص نفسه نهاية وقت الظهرين وبدأ وقت العشائين.

وقت فضيلة صلاة المغرب ونافلتها:

قال الفقهاء: ان الوقت من المغرب إلى نصف الليل وقت مشترك بين صلاتي المغرب والعشاء. غير انه تختص المغرب من أولها بمقدار ادائها: ثلاث ركعات، وتختص العشاء من اخره بمقدار ادائها: أربع ركعات.

ووقت فضيلة المغرب، وكذلك وقت نافلة المغرب التي تصبح بعده قضاء، هو ذهاب (الحمرة المغربية). وهو ان يسود الظلام جانب الأفق الغربي بعد ان كانت تسوده الحمرة.

يدل على وقت فضيلة المغرب صحيحة زرارة وفضيل[1] قالا قال أبو جعفر عليه السلام: ان لكل صلاة وقتين غير المغرب، فان وقتها واحد، ووقتها وجوبها. ووقت فوتها سقوط الشفق.

على ان نفهم من (وقت فوتها) فوت الفضيلة، كما هو المشهور جداً بين فقهائنا الا النادر من القدماء. ونفهم من سقوط الشفق: ذهاب الحمرة

(١) المصدر: باب ١٨ حديث ٢.

المغربية. فإن الشفق بمعنى الحمرة وسقوطه ذهابه، الا انه لا يعين الأفق الشرقي من الغربي، غير ان تعيينه في الغربي واضح لان ذهاب الحمرة من الأفق الشرقي هو أول وقت صلاة المغرب لا آخره.

ومنها: معتبرة إسماعيل بن مهران[1] قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام (إلى ان قال) فكتب: كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق. وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب.

وهي واضحة في ذهاب الحمرة المغربية. غير انها تصرح، كعدد من الروايات الأخرى: انه عندما تزول هذه الحمرة يبقى في الأفق الغربي (بياض) أي ضوء خفيف يبقى فترة من الزمن[2]، وفي بعض الروايات: إلى ثلث الليل. أقول: هذا الشيء لم أتبينه. ولعل السنين تختلف في ذلك.

اما وقت النافلة، فالحجة فيه ولو احتياطا، هي الشهرة بين الفقهاء. غير ان نية القضاء إذا أداها الفرد بعد زوال الحمرة المغربية يحتاج إلى دليل.

ويمكن ان يستشعر من الأدلة: ان وقت فضيلة كل فريضة هي وقت أداء نافلتها. وقد دلت الروايات على وقت فضيلة صلاة المغرب، فتكون دليلا على وقت نافلتها. غير ان الشأن في صحة الكبرى. فانها وان صحت في الظهرين مثلا الا ان صحتها مطلقا مما لا دليل عليه.

وقت صلاة العشاء ونافلتها:

لابد ان نعني من ذلك، نهاية الوقت، بعد ان عرفنا ان أول وقتها يكون بعد مقدار أداء ثلاث ركعات من المغرب. يبقى ان نمر على عدة أمور:

---

(١) المصدر: حديث ٤.

(٢) انظر باب ٢٣ من أبواب المواقيت من الوسائل.

الأمر الأول: في وقت فضيلة العشاء.

وفيه عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: ان وقت الفضيلة يبدأ من حيث ينتهي وقت فضيلة فريضة المغرب. وهو ذهاب الحمرة المغربية.

والحجة في ذلك، ولو احتياطا، هو الشهرة. نعم قد يستدل له بما دل من الروايات على جواز الإتيان بفريضة العشاء قبل زوال الحمرة. مما يدل ان وقتها الأصلي الأفضل بعدها، الا ان للفرد ان يأتي بها قبله من باب العفو.

منها: صحيحة عبيد الله الحلبي[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس ان تؤخر المغرب حتى يغيب الشفق، ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق.

وكلا الأمرين في هذه الرواية من باب العفو والرحمة الإلهية على خلاف وقت الفضيلة. والعتمة يعني صلاة العتمة وهي صلاة العشاء.

كما يمكن ان يستدل عليه بما دل -كما يأتي- على ثلث الليل، بعد وضوح ان ذهاب الحمرة لا يكون قبل ذلك. الا ان هذا الوضوح غير واضح، الا ان يراد التقريب في ثلث الليل لا الدقة.

الاحتمال الثاني: ان وقت الفضيلة يبدأ بثلث الليل.

دلت على ذلك صحيحة أبي بصير[2] عن أبي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لولا ان اشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل. ومثلها عدة روايات أخرى.

---

(١) المصدر: باب ٢٢ حديث١.

(٢) المصدر: باب ١٧ حديث١٢.

الا ان هذه الرواية وأمثالها على خلاف المطلوب أدل لقوله ﷺ لولا ان اشق على أمتي لأخرت العشاء. الدال على ان الأمر الفعلي بالتأخير لم يصدر لوجود المشقة على الأمة.

الاحتمال الثالث: ان وقت فضيلتها نصف الليل.

روي عن أبي بصير[1] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ لولا ان اشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل.

وهو مضافا إلى الإيراد على الاحتمال الثاني نفسه، فانها غير تامة سنداً، فلا تكون حجة. فالصحيح، ولو احتياطا هو الاحتمال الأول.

واما نافلة صلاة العشاء، فهي ركعتان من جلوس بعدها. وليس لوقتها تحديد. بل يبقى وقتها ما دام وقت الفريضة.

ونهاية وقت صلاة العشاء هو نصف الليل على المشهور فيحسن ان نعقد له عنوانا مستقلا.

نصف الليل:

ما هو نصف الليل وما هي آثاره الشرعية وأحكامه.

لنصف الليل معنيان محتملان:

احدهما: نصف الليل ما بين الغروب والطلوع.

ثانيهما: نصفه ما بين الغروب وطلوع الفجر الصادق[2].

وقد استدل للأول بعدة أدلة، أهمها ما اشرنا إليه قبل فترة، من ان دائرة

(١) المصدر: باب ٢١ حديث ٥.

(٢) واما احتمال اخذ الفجر الكاذب حداً لذلك فهو غير وارد مطلقا، عندنا.

نصف النهار كما هي مستعملة نهاراً فهي مستعملة ليلاً أيضاً. فإذا وصلت إليها النجوم الطالعة مع الغروب فقد انتصف الليل.

ويدل عليه ما رواه عمر بن حنظلة[1] انه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: زوال الشمس نعرفه في النهار فكيف لنا بالليل. فقال عليه السلام: لليل زوال كزوال الشمس. قال: فبأي شيء نعرفه، قال: بالنجوم إذا انحدرت.

وخبر أبي بصير[2] عن أبي جعفر عليه السلام قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار.

وقد يجاب بناء على القول الآخر، بما في المستمسك[3]: من ان الدائرة الموهومة لابد ان تكون مفروضة بنحو يتحقق منتصف الليل ما بين الغروب والفجر.

الا ان هذا من الغرائب لان الدائرة وان كانت موهومة الا ان وضعها الجغرافي ثابت، ولا يمكن ان نقول: ان دائرة نصف الليل غير دائرة نصف النهار. وقد سمعنا من هذه الروايات ما يدل على ذلك.

وعليه، ولبعض الأدلة الأخرى، ينبغي التسليم، بان نصف الليل هو نصفه ما بين الغروب والطلوع.

الا ان هذا المعنى ألغاه الشارع المقدس بعد ان اعتبر ما بين الطلوعين نهاراً في عدد من أحكامه أوضحها بدء الصوم من الفجر، بنص القرآن الكريم وضرورة الدين، فقد اعتبر الليل منتهيا ببزوغ الفجر الصادق.

والليل بهذا المقدار، هو ليل (شرعي) وليس ليلا (رسميا) أو لغويا. الا انه

(١) المصدر السابق: باب٥٥ حديث ١.

(٢) المصدر السابق حديث ٢.

(٣) انظر: ج٥ ص٨٥.

لا يبعد وجود احد أمرين:

الأمر الأول: ان الشارع المقدس بإلغائه ما بين الطلوعين من الليل، اعتبر الباقي هو الليل، واصطلح عليه اصطلاحا بحيث لابد من حمل كلامه عليه في السنة الشريفة.

الأمر الثاني: ان المتشرعة في الصدر الأول أصبحوا يفهمون من الليل هذا المعنى - اعني ما بين الغروب وطلوع الفجر - بحيث أصبح هذا المعنى حقيقة عندهم، ولابد ان يحمل عليه كلامهم وكلام الأئمة عليهم السلام معهم.

وما دام الليل بهذا المقدار، فنصفه نصف هذا المقدار وان لم يحصل فيه ما يشبه الزوال. والأمر الأول وان كان قابلا للمناقشة الا ان الأمر الثاني موثوق بحصوله.

وقد يخطر في الذهن: انه إذا استعمل الليل في لسان الشارع المقدس لزم ان نحمله على هذا المعنى اما إذا استعمل لفظ نصف الليل، فلابد ان نحمله على المعنى اللغوي.

الا ان هذا غريب، لوضوح ان لفظ نصف الليل يتضمن لفظ الليل الذي قبل السائل حمله على المعنى المتشرعي.

واما الروايتان المشار إليهما، اللتان تعينان نصف الليل بدائرة نصف النهار فجوابهما:

أولاً: ضعف السند.

ثانياً: انهما أخبار عن واقع الليل بالمعنى اللغوي أو الجغرافي، بغض النظر عن المعنى المتشرعي، ولا اقل من احتمال ذلك لأنها تتضمن حكما شرعيا بهذا الخصوص.

ثالثاً: ان المعنى المتشرعي مؤكد ومركز إلى حد لا يفيد في الردع عنه هذا المقدار من الروايات القليلة. فان السيرة القوية المشهورة تحتاج إلى أدلة قوية ومشهورة أيضاً. وهي غير متحققة فعلا.

فالصحيح: ان نصف الليل المتشرعي هو النصف ما بين الغروب والفجر الصادق وعليه يحمل ما ورد في السنة الشريفة.

وقد يخطر في الذهن: اننا كما حذفنا من آخر الليل ما بين الطلوعين ينبغي ان تحذف من أول الليل الوقت ما بين الغروب والمغرب، فلا نحسب أول الليل من سقوط القرص بل من ذهاب الحمرة المشرقية.

الا ان هذا غير تام لان الدليل الشرعي قائم على اعتبار ما بين الطلوعين نهاراً. وغير قائم على ان الفترة المشار إليها نهار. كل ما في الأمر اننا امرنا ان نصلي فريضة المغرب بعد ذهاب الحمرة، وهذا لا يدل على ان وقتها في أول الليل بالضبط.

فما دام أول الليل عرفا هو سقوط القرص ولا دليل في الشرع على خلافه فلابد من البناء عليه. فيكون الليل من سقوط القرص إلى بزوغ الفجر الصادق. واما الفجر الكاذب فلم يعتبره الشارع المقدس نهاراً، بل صرح بإلغائه، فلا يمكننا اعتباره نهاية الليل أو الحساب على أساسه.

وبعد ان عرفنا نصف الليل، يبقى عندنا النظر إلى أحكامه الشرعية. وهي على ما في كلمات بعض الفقهاء كما يلي:

أولاً: نهاية وقت صلاة العشاء.

ثانياً: نهاية وقت نافلة العشاء.

ثالثاً: أول وقت صلاة الليل.

فهل هذه الأحكام ثابتة.

اما الحكم الأول، فقد دل عليه مرسل داود بن فرقد[1] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات. فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل.

وهذه الرواية:

أولاً: غير معتبرة لإرسالها.

ثانياً: في مضمونها ما اعرض عنه المشهور، وهو أنهم بنو على ان ما بين المغرب ونصف الليل وقت الصلاتين. لا ان كل صلاة لا تشارك الأخرى بالوقت المختص بها، كما تنص عليه هذه الرواية. ومن آثار ذلك ما لو صلى شريكتها نسيانا فانها تصح.

فالدليل من الروايات المعتبرة على ان نهاية وقت صلاة العشاء هو نصف الليل مفقودة. ولكن بنى عليه المشهور الأمر الذي ينبغي الالتزام به ولو احتياطا.

ولكن يبقى: ان الفرد لو صلاها بعد نصف الليل فيجب ان ينوي فيها القضاء.. هذا يحتاج إلى دليل أيضاً، ومعه تكون نية الرجاء أو نية (الواقع) هي المتعينة.

وأما صلاة المغرب، فقد يقال انها كذلك، لوضوح: اشتراك الصلاة في

(١) الوسائل ج٣ أبواب المواقيت باب ١٧ الحديث ٤.

جميع الوقت بغض النظر عن الاختصاص. فإذا احتملنا استمرار وقت صلاة العشاء إلى الفجر احتملنا استمرار وقت صلاة المغرب إلى الفجر أيضاً، ما لم يبق منه مقدار أربع ركعات.

الا ان هذا الكلام مرجوح جداً من الناحية الفقهية. وانتهاء وقت صلاة المغرب بنصف الليل كالأكيد. ونية القضاء عنده كذلك إلى حد قد يستدل على وقت العشاء بوقت المغرب من باب انهما متلازمان شرعا. وهذا غير بعيد، ولكن يبقى الاحتياط بنية العشاء مجال، ولو لاحتمال عدم التلازم.

وإذا كان الأمر غير واضح في الجملة في صلاة العشاء فهو مثله في نافلتها. ولا دليل هنا، الا تصريح المشهور بامتداد وقت النافلة بمقدار وقت الفريضة. فيكون احتمال امتداد الوقت إلى الفجر شاملة لهما معا. ونية الرجاء والاحتياط بعد نصف الليل الشرعي شاملة لهما معاً حتى لو صلى العشاء أول وقتها واجّل النافلة إلى ذلك الحين.

واما الحكم الثالث: وهو ان نصف الليل هو أول وقت استحباب صلاة الليل.

فهذا ما قال به قسم من الفقهاء ووردت به بعض الروايات غير المعتبرة، الا ان الظاهر انه من باب العفو أو العذر، وهذا لا ينافي ان وقتها الرسمي المحدد هو السحر. كما سوف نقول.

وقت صلاة الليل:

فيه عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: انه هو ثلث الليل الأخير.

روى إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا عن

ساعات الوتر. قال: أحبها إلى الفجر الأول. وسألته عن أفضل ساعات الليل. قال: الثلث الباقي.

الا انه واضح المناقشة دلالة. لان أفضل ساعات الليل لا يعني انها وقت لصلاته. وكونه يسأل عن الوتر في سؤاله الأول لا يعني انه مربوط بالسؤال الثاني.

الاحتمال الثاني: ان وقتها آخر الليل.

كما عن مرازم[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى أصلي صلاة الليل. قال: صلها آخر الليل.

الاحتمال الثالث: ان وقتها السحر.

كرواية الاعمش[2] عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرائع الدين) يقول فيه: **وثماني** ركعات من السحر وهي صلاة الليل.

ونحوها غيرها. والسحر معنى عرفي معين من وقت ما قبل الفجر يجعله الصائمون وقتا لطعامهم المسمى بالسحر. والأرجح انه اصغر من ثلث الليل.

والمهم فقهيا، ان اكثر الروايات الواردة في توقيت صلاة الليل اما غير تامة سندا أو غير تامة دلالة. ومنها احتمالات أخرى ككونها وقتها من أول الليل أو من انتصافه أو في سدس الليل الأخير[3] أو بعد الفجر.

وعلى أي حال، فالاحوط والأفضل تضييق الوقت صوب الفجر وان كان

---

(١) المصدر: باب ٥٤ حديث٤.

(٢) المصدر: أبواب اعداد الفرائض والنوافل باب ١٣ حديث٣٥.

(٣) وبه قال سيدنا الأستاذ وبعض أساتذتنا الا انه غريب.لان الرواية عن محمد بن مسلم قال: سالت أبا جعفر عليه السلام عن أول ركعتي الفجر.فقال: سدس الليل الباقي (المصدر باب ٥٠حديث٥)خاصة بركعتي الفجر الا ان تفهم إليها ما دل على ان ركعتي الفجر من صلاة الليل.وهو كما ترى.

هناك عفو أكيد في الإتيان بها قبل ذلك. وخاصة مع الأعذار. وتمام الكلام في ذلك موكول إلى الفقه.

كما ان الأخبار ناطقة بجواز تقديم نافلة الفجر قبل الفجر اختيارا، وجواز إدخالها مع صلاة الليل، حتى قيل فيها ان صلاة الليل **ثلاث عشرة** ركعة، يعني مع نافلة الفجر. الا انه يستحب إعادتها بعد الفجر. والموضوع الآن لا يستدعي أكثر من التفاصيل.

الفهرس

بحث حول اوقات الصلاة.....٥

وقت صلاة الفجر.....٥

وقت صلاة الظهر.....١٣

أساليب تحديد الزوال.....٢٦

أوقات الفضيلة بعد الزوال.....٤١

وقت صلاة المغرب.....٥١

وقت فضيلة صلاة المغرب ونافلتها.....٥٨

وقت صلاة العشاء ونافلتها.....٥٩

نصف الليل.....٦١

وقت صلاة الليل.....٦٦

فهرست.....٦٩

نسألكم الفاتحة والدعاء